جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم: الحقوق

تنفيذ السندات القضائية الإدارية في ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبين:

- **طيب بن يحي مراد**
- **طيبي سمير**

تحت إشراف الدكتور:

- **بدير يحي**

لجنة المناقشة:

الرئيس	أ– صانف عبد الاله شكري	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عين تموشنت
المشرف	أ– بدير يحيى	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عين تموشنت
المناقش	أ–بن عزة محمد حمزة	أستاذ محاضر –ب–	جامعة عين تموشنت
المناقش	أ–مستاري محمد الأمين	أستاذ متعاقد	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2023–2024

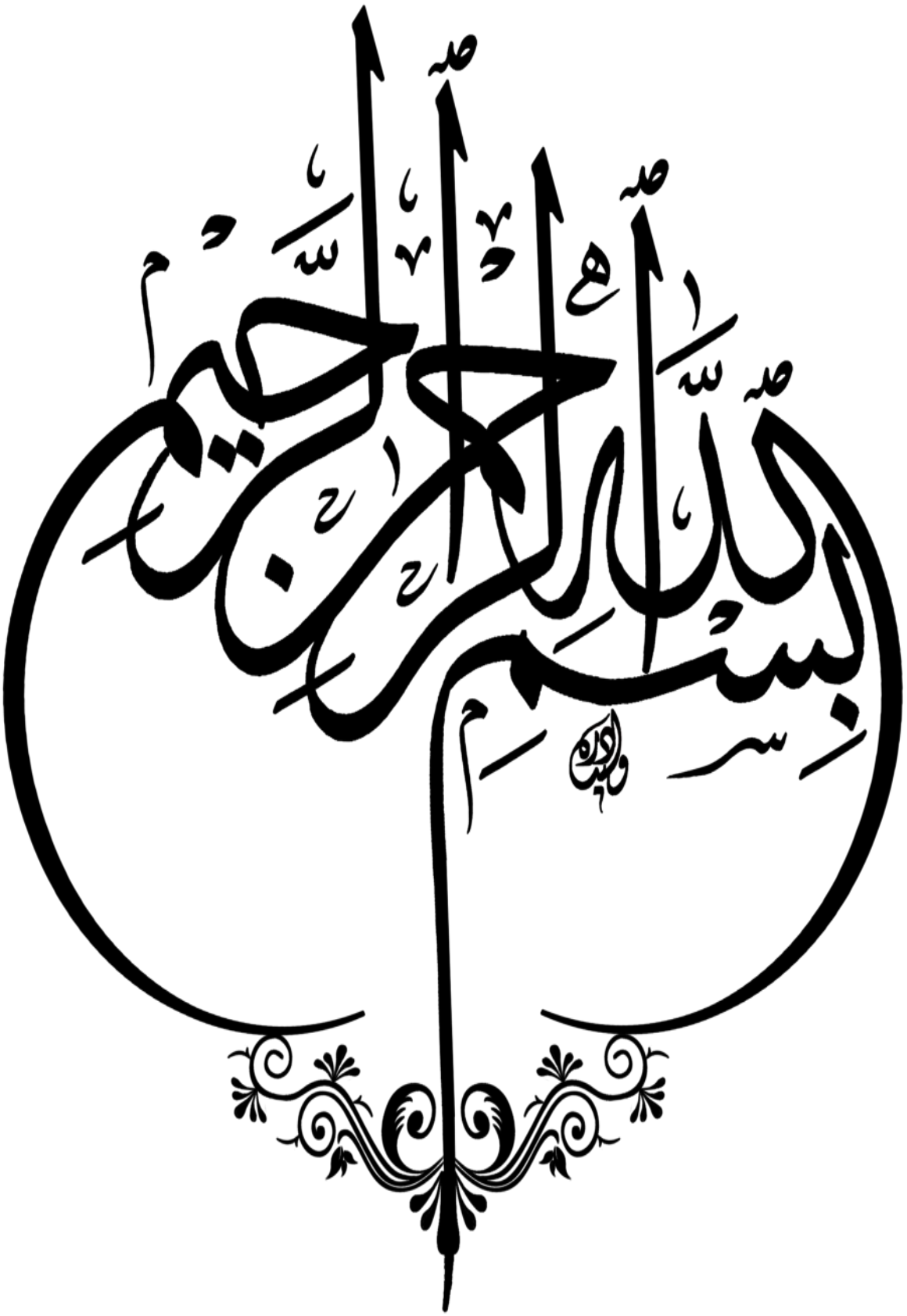
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله وحده الذي الهمنا الصبر و الثبات و امدنا بالقوة و العزم على مواصلة مشوارنا الدراسي و وفقنا لإنجاز هذا العمل

و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله محمد صلى الله عليه و سلم

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير للأستاذ الفاضل المحترم **"بدير"** لتفضله بالإشراف على هذا البحث و سعة صدره

نسأل الله أن يجيزه عنا كل خير

دون أن ننسى **الأستاذة المشرفين** كل باسمه و شرف رتبته.

كما نثني كل الخير على أستاذنا الفاضل "**مستاري**" نظير التوجيهات المقدمة الينا.

و أخيرا نتقدم بجزيل الشكر إلى كل **أساتذة و إدارة الكلية** الذين خلقوا لنا جو من التشويق في البحث و طلب العلم.

إهـداء

الى من رباني صغيرا " **والداي** " الى من علمني وأخذ بيدي وأنار لي طريق العلم والمعرفة.

إلى كل شخص شجعني في طلب العلم.

الى كل من قال لي لا فكان سببا في تحفيزي

الى كل من كان النجاح طريقه

الى من اعانني على الطريق، و هان بقربه الدرب العصيب **"افراد أسرتي الصغيرة "**

كلمة شكر لا تكفيكم

إهـداء

لمن كان سبب في وجودي في هذه الحياة امي الغالية

و لكل من اعطاني يد العون من بعيد او قريب و ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

كل الشكر و التقدير لزميلي السيد : **طيب بن يحي مراد**

و اخص بالذكر الاستاذ المشرف : **الدكتور بدير**....

قائمة المختصرات

ج: جزء

ج.ر: الجريدة الرسمية

ط: طبعة

ع : عدد

د.د.ن : دون دار النشر

د.س.ن : دون سنة النشر

ج . ر : الجريدة الرسمية

ق . إ . م . إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مقدمة

مقدمة

يقال ان قوة الدولة تكمن في قوة قضائها، و قوة القضاء تكمن في مدى تنفيذ سنداته، و في هذا الصدد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقولته المشهورة الى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فقال له فيها :" ... ان القضاء فريضة محكمة و سنة متبعة فافهم ان ادلي اليك ، و انفذ اذا تبين لك، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له..." . و يقول في مسالة التنفيذ أيضا رئيس الوزراء السابق لانجلترا (وفيستون تشرشل) عبارته الحكيمة، (لابد من تنفيذ الحكم، بانه اهون ان يكتب التاريخ ان إنجلترا قد هزمت في الحرب من ان يكتب فيها انها امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي)، و يعبر مؤسسنا الدستوري عن التنفيذ في مختلف الدساتير الى مرت بها الجزائر بالصيغة التالية :" على أجهزة الدولة المختصة ان تقوم في كل وقت و في كل الظروف بتنفيذ احكام القضاء"، و تنفيذ السندات القضائية من المواضيع الإجرائية البالغة الأهمية و سن قواعده مهمة في غاية الصعوبة و التعقيد و الدقة، من ورائها نلمس حرص المشرع على مواكبة التطورات الحاصلة و المبادرة الى التعديلات القانونية اللازمة .

و لدراستنا في موضوع تنفيذ السندات القضائية في ظل آخر التعديلات وجدنا انه موضوع أوسع مما يجعل مسألة الإحاطة به من النواحي صعبة المنال اذ سنركز فيه على تنفيذ السندات القضائية الإدارية في ظل اخر التعديلات خاصة ان الإدارة في علاقتها مع الأجهزة القضائية لا تتواجد في مركز المتقاضي العادي، الا انها قليلا ما تلجا الى القضاء بصفتها مدعي مقارنة باقحامها في القضاء كمدعى عليها، و سعي المشرع الى اصدار قوانين تلزمها بالتنفيذ بالرغم من مالها من امتيازات السلطة العامة .

اذ نجد ان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008 و الذي يعتبر مكسبا مهما بالنسبة للعدالة و الذي لاقى الاستحسان من لدن الفقه بمجرد دخوله حيز التطبيق، باحداثه قفزة نوعية في المنظومة القضائية بأكملها و مما زاد شد عضد هذا القانون هو ادخال التعديلات الأخيرة الي مسته في مواده الإدارية من خلال قانون 22-13 اذ بنيت من خلاله مواد لها إجراءات اكثر فعالية مستهدفة حمل الإدارة على تنفيذ السندات القضائية الإدارية، و هو موضوع دراستنا .

الإشكالية:

يعد مشكل تنفيذ السندات القضائية الإدارية نقطة ضعف رسمت حول المنظومة القضائية، ولطالما ارهقت كاهل المتقاضين فمن الناحية العملية هناك آليات جديدة للتنفيذ في المواد الإدارية برز شعاعها في آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

التساؤلات:

-ما المقصود بتنفيذ السندات القضائية؟ ومن الجهة المسؤولة عن التنفيذ؟ وما هي المستجدات التي أحدثها المشرع في تنفيذ السندات القضائية الإدارية؟ وما مدى فعاليتها؟

وما هي معوقات تنفيذها والجزاءات المترتبة عنها ان وجدت؟

اهداف وأهمية الدراسة:

-تهدف هذه الدراسة الى كشف اهم التعديلات التي استحدثها المشرع فيما يخص تنفيذ السندات القضائية الإدارية ضد الإدارة لما لها من امتيازات السلطة العامة، و لعل أهمية هذا الموضوع تكمن في البحث عن مدى كفاية الطرق القانونية المستحدثة ، لضمان تنفيذ السندات القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، و هو موضوع جدير بالبحث ، و ذلك من اجل تفعيل الوسائل القانونية الكفيلة لحمل الإدارة على التنفيذ، و ابراز الإجراءات التي يمكن ان يلجا اليها المواطن المستفيد من السند القضائي الإداري للحصول على حقه و الضغط على الإدارة و التقليص من امتناع الإدارة عن تنفيذ السندات القضائية .

أسباب اختيار الموضوع:

نلخص الأسباب الموضوعية لهذه الراسة في كون ان المشرع في حد ذاته اهتم بهذا الموضوع عن طريق اصدار قانون جديد معدل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و التطرق الى التعريف بماهية التنفيذ ضد الإدارة و أسباب عدم التنفيذ و الجزاء المترتب عن عدم التنفيذ رغم وجوب تنفيذه .

الأسباب الذاتية:

قبل ان نكون طلبة باحثين فحن مواطنين نرى ونسمع عن بعض الاحكام القضائية التي تظل حبر على ورق، بالرغم من صدور قوانين تتلوها تعديلات لعلها تكون مجدية في التنفيذ و محاولة منا في وضع بصمة في مجتمعنا من خلال لفت انتباه كل موظف اداري مسؤول عن إدارة عمومية ان تنفيذ السندات القضائية يعد تصرف حضاري قبل كل شيء، و مدعاة لاحترام المؤسسات القضائية، و تعزيز المواطنة، خاصة ان السندات القضائية تصدر اسم الشعب الجزائري، و كذلك شوقنا الى معرفة الجديد الذي أتى به تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المنهج المتبع:

ان طبيعة موضوع دراستنا، وبغرض الوصول الى الحلول المناسبة للإجابة عن الإشكالية المطروحة، قد فرض علينا اتباع المنهج التحليلي وهذا من اجل تحليل النصوص القانونية تارة وتارة أخرى النظر في اقوال وآراء الفقهاء، وهذا ما دفعنا الى الولوج الى تبسيط بعض الأمور الإجرائية في التنفيذ التي لا تزال فتية.

ولمعالجة هذا الموضوع الذي سبق وان طمحنا اليه قمنا بتقسيم البحث الى فصلين متوازيين إضافة الى مقدمة عامة السابقة الذكر، فالفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لتنفيذ السندات القضائية الإدارية والذي بدوره ينقسم الى مبحثين هما المبحث الأول تناولنا فيه ماهية السندات القضائية الإدارية ثم الى المستفيد من السند التنفيذي القضائي الإداري، في حين ان المبحث الثاني تناولنا: الجهة المنفذة للسندات القضائية الإدارية الا وهو المحضر القضائي وكذا علاقته بأطراف التنفيذ.

اما الفصل الثاني بعنوان: المستجدات في تنفيذ السندات القضائية الإدارية، وبدوره قسم الى مبحثين هما: المبحث الأول تناولنا فيه الجديد في طرق تنفيذ السندات القضائية الإدارية حيث تطرقنا الى التنفيذ المالي ثم الى التنفيذ العيني، في حين ان المبحث الثاني قد تناولنا عوارض تنفيذ السندات القضائية الإدارية والتطرق الى عقبات التنفيذ القانونية ثم الى جزاء عدم تنفيذ السندات القضائية الإدارية.

وحيث توصلنا الى خاتمة الموضوع كحوصلة وثمرة ونتاج ما تم البحث فيه، في مجال تنفيذ السندات القضائية الإدارية في ظل آخر تعديل وقمنا بتدوين المراجع التي تم الاعتماد عليها لانجاز هذا البحث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتنفيذ السندات القضائية الإدارية

يعد عامل تغير الظروف والأزمات والتطورات الحاصلة، في مختلف المجالات، والتعدادات البشرية والاجتهادات القضائية المتراكمة وتطور القوانين المقارنة، ولا سيما تلك المتعلقة بالتنظيمات القضائية المماثلة في بلادنا، وكذا تبعات عولمة القانون، ونهج منهج إصلاح العدالة، مطبقة لمراجعة القوانين المطبقة وإدخال تعديلات قانونية جديدة.

وبمجرد الشروع في العمل طرح مشكل ازدواجية النظام القضائي الذي كرسه دستور 1996[1]، إذ أن هذا الدستور الجزائري جاء تدعيما لدور السلطة القضائية لعملية الرقابة على أعمال الإدارة ولتعزيز حقوق الأفراد وحرياتهم.

من كل أشكال التعسف التي يمكن أن تتسم بها الإدارة و لقد استوجب إرساء هذا النظام القضائي المزدوج إنشاء جهات قضائية متخصصة، مستقلة عضويا ووظيفيا عن الجهات القضائية العادية، تفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري، و لهذا تختص جهة القضاء الإداري في المنازعات الإدارية، و تعتبر المنازعة الإدارية إذا كان احد أطرافها هو الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطبيعة الإدارية[2]، و هنا تجدر الإشارة انه مادام هناك منازعة قضائية إدارية، لا بد أن تتضور هناك سند تنفيذي ناجم عن هذه المنازعة القضائية ، ومن المتعارف عليه أن كل سند تنفيذي يكتسي أهمية من حيث التنفيذ، اذ ما الفائدة من صدور أحكام لإنقاذ لها. وهنا استوجب علينا التطرق إلى حقيقية وطبيعية والفئات الجوهرية السندات القضائية الإدارية نوع من التفصيل والإلمام كمبحث، ثم نتطرق إلى الجهة القضائية من السند التنفيذي القضائي الإدارية كمبحث ثاني.

---

[1] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ترجمة المحاكمة العادلة،موقع النشر،طبعة الثالثة منقحة 2012، الجزائر، ص 15.

[2] عمر زودة، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء،اوتسكلو بيد ENCYCLOPEDJA ،بدون سنة ص 11.

المبحث الأول:

ماهية السندات القضائية الإدارية

إن حرية اللجوء إلى القضاء تسمح لكل طرف سواء شخص اعتباري عام أو طبيعي، بممارسة حق التقاضي واللجوء إلى السلطة القضائية لتلعب الدور الذي أناطه بها الدستور للمحافظة على الحقوق ولتحقيق هذه الأهداف يتوجب على الدولة أن توفر الظروف الملائمة لتسيير ممارسة المتضرر لحقه في اللجوء إلى مرفق العدالة.

ولقد حققت دولة الجزائر هذا المطلب من خلال ازدواجية القضاء وإنشاء المحاكم الإدارية وفق المادة 11 من قانون 18-02[1]، والتي تضم من الناحية العضوية كلا من رئيس المحكمة، قضاة برتبة مستشار ومحافظ دولة يتولى ومساعده مهام النيابة العامة.

على مستوى المحكمة الإدارية، حيث يقدم طلباته بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة، بالإضافة إلى كتاب الضبط[2]، وقد حددت المادة 800 معدلة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة، في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى[3].

[1] قانون رقم 98-02 المؤرخ 30 ماي 1998 المتضمن من إنشاء المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، رقم 37عدد 21 ،1988.

[2] عبد القادر عبدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، ض64.

[3] القانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو، الجريدة الرسمية 48، 2022 المعدل والمتمم لقانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

وباعتبار أن الشخص المعنوي العام يتميز بما له من السيادة و حقوق السلطة العامة، و يمنحه القانون الشخصية المعنوية، كما أن للدولة الشخصية المعنوية و تنشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب و إقليم و دولة ذات سيادة [1].

لكن سمو القانون ومبدأ المساواة أمام القضاء يحول دون تمتع الأشخاص المعنوية العامة بالسلطة العامة، فالكل متساوي أمام القانون والقضاء، وما الشخص المعنوي العام الا طرف متقاضي أمام المحكمة المختصة، وإن الدعوى القضائية ليست مجرد ادعاء قانوني أمام القضاء.

من خلال ما سبق يتضح لنا جليا مبدأ سمو القضاء كسلطة مستقلة[2]، وهنا يتبادر إلى ذهن القارئ تساؤل حول الأحكام القضائية أو السندات القضائية والتي أجابت عنها المادة 08 الفقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كالاتي:" يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية[3]، وتصدر الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان وهنا يزيد التساؤل حول الجهة المخولة قضائيا بإصدار هذه الأحكام القضائية على اختلاف أنواعها".

ومن هي الجهة المخولة قانونا بتنفيذها؟ كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها من خلال التطرق إلى المطلب الأول والمطلب الثاني.

[1] محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص 104.

[2] دستور 2020، المادة 165 المتممة.

[3] المادة 05/08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في عدد.

المطلب الأول:

الجهة المصدرة للسندات القضائية الإدارية

لقد عرفت الجزائر عدة إصلاحات قضائية أبرزها تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022 وهذا راجع إلى مطالبات من طرف حقوقيون وأساتذة جامعيون وأطراف ممارسون من قضاة ومحامون ومحضرون فضائيون وموثقين حول النقص والتناقض الذي كان موجود في المواد الإدارية خاصة فيما يخص التقاضي على درجة واحدة، وتناقضه مع الدستور الجزائري لا سيما المادة 165 من الدستور[1]، ضف إلى ذلك بعض الإجراءات التي أصبحت لا تتناسب مع التطورات الحاصلة، وكثرة عيوب تطبيقها على ارض الواقع.

و بصدور القانون المعدل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2]، أصبح التقاضي على درجتين و هذا بإنشاء و استحداث محاكم إدارية للاستئناف فالمادة 800 (معدلة المادة 13/22)[3] ، تنص على أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى و تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة حكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية طرفا فيها.

[1] دستور 2020 المادة 165-06.

[2] القانون رقم 13/22، المؤرخ في 22 يوليو جريدة رسمية 48 سنة 2022، المعدل والمتمم لقانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

من خلال هذا سنتناول التطرق إلى نوع من التفصيل فيما يخص الجهات المصدرة للأحكام الإدارية بشيء من التفصيل، لمحاولة ابراز كل جهة مصدرة للأحكام الإدارية بصفة عامة على حدى.

الفرع الأول:

الأوامر والأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية جهة الولاية العامة، في المنازعات الإدارية تختص بالفصل، في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها[1]، و هذا طبقا لما جاء في آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وباعتبار أن المحاكم الإدارية تصدر أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية فقد أصبحت موافقة للدستور الجزائري و مكرسة لمبدأ التقاضي على درجتين و باعتبار هذه الأحكام تصدر ديباجها ومنطقوها حضوريا و اعتباريا حضوري و غيابي مثلها مثل الأحكام العادية، باعتبار لها قواعد مشتركة، إلا إننا نجد اختلاف في مواعيد الطعن، فالحكم الإداري الحضوري له مدة 30 يوم للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية فهذا طبقا للمادة 950[2].

[1] المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإداري رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو جريدة رسمية 48، سنة 2022، المعدل والمتمم لقانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

[2] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو الجريدة الرسمية رقم 48 سنة 2022، المعدل والمتمم لقانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 .

كما أن المحاكم الابتدائية لها سلطة إصدار الأوامر بصفة استعجالية مع ضرورة الوجاهية وهذا من خلال إصدار أوامر استعجالية حضورية وغيابية، فالأحكام الحضورية نجدها قابلة للاستئناف، اما الاحكام الغيابية فتقبل المعارضة طبقا لنص المادة 954[1].

ولها اثر موقف التنفيذ، وهذا بعكس الأوامر الغيابية الصادرة عن المحاكم العادية طبقا لنص المادة 304[2].

والتي يستخلص منها إن الأوامر الاستعجالية الصادرة في اول درجة قابلة للاستئناف وهو ما يعني إن هذه الأوامر التي يمكن اللجوء إلى استئنافها هي تلك الصادرة حضوريا[3]، وهنا نتساءل كيف يمكن التنفيذ على شخص صدر في حقه أمر غيابي و لم يعلم به و لم يبلغ ، و القانون لم يمكنه من حق في الطعن بالمعارضة، بل له الحق، في الاستئناف فقط و لهذا نجد أن الشرع الجزائري قد تدارك هذا الانشغال الآن ان صح التعبير و نص على المعارضة، في الأوامر الاستعجالية بخصوص المواد الإدارية من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأخير[4]، في المادة 954 المعدلة.

[1] المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] سائح سقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصا شرح تعليقا، تطبيقا، دار الهدى، 2011، ص431.

[4] قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13/22 المؤرخ في يوليو الجريدة الرسمية 48 سنة 2022، المعدل و المتمم لقانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

الفرع الثاني:

الأوامر والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية

طبقا للمادة 08[1]، تستحدث 06 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها، الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست، بشار، كل من هذه المحاكم الإدارية الاستئنافية هي الجهات القضائية جديدة و مستحدثة تدخل ضمن القضاء الإداري و هي توازي المجلس القضائي الذي هو في القضاء العادي، بحيث أصبحت في القضاء الإداري محاكم إدارية ابتدائية ثم محاكم إدارية استئنافية و مجلس دولة و قد نظم هذه المحكام الإدارية الاستئنافية قانون عضوي[2]، ثم يليه المرسوم التنفيذي[3]، ينص على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف كي لا يترك المشرع المجال للنقد و الانتقاد، و تعزيزا لمبدأ التقاضي على درجتين.

وهنا نذكر أن سلطة أمر القضاء الإداري للإدارة فكرة حديثة بالنسبة للتشريع الجزائري، ولم تتجسد إلا من خلال القانون 03/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

كما أن المحاكم الإدارية للاستئناف هي جهات استئناف طبقا للمادة 29/ف1 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، و المادة 900 مكرر، ف1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، غير أن المشرع فتح المجال للمحاكم الإدارية للاستئناف في ان تختص في بعض المنازعات بالدرجة الأولى

[1] قانون رقم 22/07، المؤرخ في 05 ماي 2022 الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 32، المتضمن التقسيم القضائي.

[2] قانون عضوي رقم 10/22 المؤرخ في 09 جوان 2022 عدد 41 المتعلق بالتنظيم القضائي وتشكيله وسير المحاكم الإدارية الاستئنافية.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 435/22 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022.

[4] سيد احمد خير الدين بوراسي، التنفيذ ضد الإدارة، مجلة المحضر القضائي،2022، الجزائر، ص 11.

كما هو واضح من نص المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]، و هذا ما سيتلبس علينا تارة أخرى فيما يخص المادة 165 من الدستور فيما يخص التقاضي على درجتين و هذا باعتبار مجلس الدولة كجهة استئناف و نقض في أن واحد في بعض الحالات.

وعموما فان المحكمة الإدارية للاستئناف تصدر أوامر استعجالية وقرارات، تكون سبق وأن فصلت فيها المحاكم الإدارية الابتدائية كدرجة أولى وتكون قابلة للتنفيذ، بناءا على مهورها بصيغة تنفيذية، وهذا طبقا لنص المادة 600 المعدلة من قانون 13/22، إذ تنص انه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، والتي نصت أيضا واعتبرت الأوامر و القرارات المحاكم الإدارية للاستئناف سندات تنفيذية.

الفرع الثالث:

الأوامر والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة

يعد مجلس الدولة جهة استئناف أولا ثم جهة نقض ثانيا، كما يعد جهة أولى و أخر درجة ثالثا[2]، فهو ينظر إلى استئنافات المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة التي تفصل في بعض الدعاوى كدرجة أولى، كما يعهد إليه النظر في الطعون بالاستئناف، ضد القرارات الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، كما يعد مجلس الدولة مختص في الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية و هذا طبقا للمادة 901 (المعدلة من قانون 13/22)، من قانون الإجراءات المدنية و الادارية، و يفضل أيضا في الطعون ضد قرارات مجلس المحاسبة و كمحكمة نقض بالنظر، في الطعون ضد القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس قضاة مجلس المحاسبة طبقا لنص

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2024، ص 51.

[2] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص 62.

المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ينظر كذلك كجهة طعن، في قرارات المجلس الأعلى للقضاة و قرارات اللجان الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية و المجالس الوطنية للأدبيات المهنية.

ويعد مجلس الدولة جهة فصل في أول وأخر درجة طبقا للمادة 903 (المعدلة من قانون 13/22)، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا من خلال فصله في الطعون في قرارات رفض الترشيح لعضوية المجلس الأعلى للقضاة.

وبهذا المفهوم، تصبح جميع القرارات الصادرة ابتدائيا من المحكمة الإدارية للاستئناف الجزائر العاصمة موضوع استئناف امام مجلس الدولة بخصوص دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وكذا الأوامر في المجال الاستعجالي الإداري[1].

ومن خلال ما سبق نجد أن مجلس الدولة له صلاحيات إصدار قرارات تنفيذية وأوامر قابلة للتنفيذ بعد امهارها بالصيغة التنفيذية مثله مثل المحاكم الإدارية الابتدائية والمحاكم الاستئنافية، ومن هذا نتساءل عن الجهة المخولة لها قانونا تنفيذ هذه السندات القضائية؟

المطلب الثاني:

المستفيد من السند التنفيذي القضائي الإداري

إن لكل منازعة قضائية طرفين فأكثر وهذا كي تنعقد الخصومة القضائية، و تعتبر المنازعة الإدارية واللجوء إلى القضاء الإداري عنصرا من هذه المنازعات و لو أردنا أن نرى موقف المشرع الجزائري من المنازعات الإدارية تعريفا، فنجد ان المشرع الجزائري لم يعرف المنازعات الإدارية بصفة صريحة، و إنما

[1] مياسة بلطرش، المنازعات الإدارية، ط1، التحدي للنشر، الجزائر، 2024، ص 54.

عرفها بصفة ضمنية، و إن هذا التعريف الضمني يتم استقراؤه من خلال الفقرة الأولى و الثانية من المادة 800 المعدلة بموجب المادة 04 من قانون 13/12 المؤرخ في 12 جويلية 2022[1]، و يبدو حسب الباحثين في القانون الإداري، لم يرد التعريف للمنازعة الإدارية عند القضاء الجزائري لا سيما من خلال قراراته المنشورة[2].

وبين تضارب التعريفات تنشأ منازعة إدارية لها مدعي ومدعى عليه أو مدعين ومدعى عليهم، فنجد عدة أطراف مثلا يخاصمون الإدارة والعكس صحيح، الإدارة تخاصم عدة أشخاص أو شخص يخاصم إدارة بمفرده، وحتى في بعض الأحيان نجد إدارة عمومية تخاصم إدارة عمومية أمام القضاء، وينجم على هذا النزاع حكم قضائي اداري، طرف محكوم له وطرف آخر محكوم عليه أي مستفيد من السند التنفيذي وطرف أخر خاسر الدعوى، وهنا سنتطرق إلى دراسة كل حالة على حدى، بنوع من التفصيل.

الفرع الأول:

الإدارة العمومية كمستفيد من السند التنفيذي

من خلال ما سبق ذكره، أن الإدارة في بعض الأحيان تكون طرفا مدعى عليه وفي بعض الأحيان الأخرى تكون الإدارة طرفا مدعيا، تصدر الجهات القضائية الإدارية بحسب الاختصاص أحكاما لصالحها.

والأمثلة كثيرة على ذلك، فمثلا تسعى الإدارة إلى استرجاع العين المؤجرة و كثيرا ما نرى ذلك من خلال السعي إلى طرد الموظفين من السكنات الوظيفية و استرجاعها بسبب تحويل الموظف المستفيد من العين المؤجرة، أو لجوء الإدارة إلى المحكمة الإدارية من اجل تحصيل بدلات الإيجار المتقاعس عنها،

[1] ناصر لباد، مدخل الى القانون الإداري، دار لايمة الطبعة الثانية، الجزائر، 2024، ص 215.

[2] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية، في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس الجزائر، 2015، ص 16.

ونشاهد هذا كثيرا بالنسبة إلى البلديات، بكون لها عدة عقارات تقوم بتأجيرها وغالبا ما يتقاعس هؤلاء المستأجرين عن الدفع، و لكون هذه الأموال عمومية لا يمكن التنازل عنها أو التقاعس عن تحصيلها فهنا تسعى الإدارة للجوء إلى القضاء من اجل التحصيل الجبري عن طريق المتابعات القضائية، والسعي إلى تنفيذ هذه الأحكام النهائية و إلا تعرض مسؤول الإدارة العمومية إلى المساءلة، عن أسباب عدم التنفيذ خاصة أن السندات التنفيذية النهائية محددة بزمن و يسري على التقادم، مثلها مثل أحكام القضاء العادي، وبهذا متى تحصلت الإدارة على حكم قضائي نهائي وجب اللجوء الى تنفيذه بكل الطرق القانونية المتاحة وإلا سيسأل مسؤولها المباشر عن التقاعس في طرح السند التنفيذي القضائي للتنفيذ.

الفرع الثاني:

أحد الخصوم الخواص كمستفيد من السند القانوني

وهذا ما جاء في نص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها الخاصة بالمواد الإدارية، إذ استعمل فيها المشرع مصطلح الخصوم الخواص، فهؤلاء الخصوم الخواص يمكن أن يكونوا هم المستفيدون من السند التنفيذي في مواجهة الإدارة و يسعون إلى التنفيذ ضد الإدارة بالطرق القانونية المتاحة، وقد أولى المشرع اهتماما لهذه الحالة بالنص عنها، في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في أخر تعديل له من خلال المادة 986 معدلة من قانون 13/22 التي جاء نصها كالأتي: عندما يقضي الحكم آو القرار الحائز لقوة الشيء المقضي به إلزام احد الأشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد لقيمة...الخ، إذ أن هذه المادة قد وضحت السبب الذي كان موجودا في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و تناقضه مع قانون 02/91 الذي أكل و شرب عنه الدهر أن صح التعبير، و الذي كان يحدد القواعد المطبقة على بعض أحكام القضاء و كيفيات التنفيذ على الأشخاص الاعتبارية العامة، و الذي كان يستوجب توفر عدة شروط[1]،

[1] محمد جيلالي، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى، الجزائر، ص 281.

ومما يلفت انتباهنا في هذا الشأن أن قانون 13/22 قد تكلم على التنفيذ المالي في مواجهة الأشخاص الاعتبارية العامة، دون ذكر التنفيذ العيني ضد الإدارة العمومية و كأنه بطريقة غير مباشرة قد ترك هذه الحالة من التنفيذ للقواعد المشتركة بين تنفيذ الأحكام العادية و الإدارية.

وهنا يتساءل القارئ ما دام أن لدينا خصومة قضائية ووجود سند قضائي، من سيقوم بتنفيذ هذا السند القضائي ويتحمل عبئ مواجهة خاسري الدعوى يا ترى؟

المبحث الثاني:

الجهة المنفذة للسندات القضائية الإدارية

تعتبر السندات التنفيذية سواء كانت أحكام قضائية أو سندات أخرى منحها القانون القوة التنفيذية لا تكون لها أية قيمة قانونية أو عملية إذ بقيت حبرا على ورق وحبيسة الرفوف الغير القابلة للتجسيد ولا للتنفيذ على ارض الواقع فدولة القانون تقاس بنجاح قضاءها[1].

ويقال أن نجاح القضاء يقاس بمدى تنفيذ أحكامه، و لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وإذ أن السلطة المكلفة بالتنفيذ تختلف من دولة إلى أخرى، و تعد الجزائر من بين الدول التي تولي غاية الاهتمام إلى تنفيذ أحكامها القضائية وهذه حقيقة لا ينكرها أي عاقل و يتجلى ذلك من خلال الاهتمام بإصلاح المنظومة القضائية و الجهود المبذولة منذ الاستقلال إلى يومنا، من اجل تجسيد منطوق الأحكام القضائية على ارض الواقع و تنفيذها على أكمل وجه قانوني، كل ذلك هو العمل على توفير الحماية للمصلحة العامة للمجتمع و هذا من خلال وضع قواعد للتنفيذ تهدف إلى احقاق الحقوق، في محيط تتجاذبه المصالح الخاصة المتناقضة بين الدائن و المدين[2].

والتنفيذ لغة هو إخراج الشيء من حيز الفكر وتحقيقه في مجال الواقع، والتنفيذ، في اصطلاح القانون الخاص، وهو الوفاء بالالتزام، والوفاء قد يكون اختياريا وهو الأصل وإذا تأخر وامتنع في تنفيذ التزامه فيشرع في أعمال عنصر الإلزام رغما عن المدين وبالقوة إن اقتضى الأمر[3].

---

[1] محمد جيلالي، المرجع السابق، ص 09.

[2] حسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، جسور النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014، ص 05.

[3] لخصر شعاشعية، تنفيذ الأحكام في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحضر القضائي، السداسي الأول 2015، الجزائر، ص04.

وإما تمتع وتميز الدولة عن غيرها من التنظيمات والتجمعات ليس فقط توافر الأركان الثلاثة وتمتعها بالشخصية المعنوية وإنما تتميز عن غيرها بتمتعها بالسيادة، وهذا يعني أن سلطة الدولة هي سلطة قانونية مستمدة من القانون، وأنها أصلية لا يستمد أصلها من غيرها[1]، ومن هذا استوجب على دولة الجزائر أن تحتفظ بسلطتها في تنفيذ أحكامها القضائية ولا سيما منها الأحكام الإدارية التي تواجه بها الإدارة العمومية وتخضعها لسلطان القضاء وهذا من خلال نصوص تشريعية خاصة وتنظيمات وقوانين مسايرة للتطورات الحاصلة.

المطلب الأول:

المحضر القضائي

لقد عرفت الجزائر قبل دخول المستعمر الفرنسي نظام القضاء الإسلامي المبني على قواعد الشريعة الإسلامية و اخذ القضاء، في الجزائر بالمذهب المالكي[2]، وعند الاحتلال وجد المستعمر الفرنسي مؤسسات قضائية إسلامية فأبقى عليها لتتماشى و المجتمع الجزائري، واستحدث نظام قضائي موازي خاص بالمستوطنين و قد طوره تدريجيا إلى أن استحدث نظام المحضر القضائي في المدن التي يقطنها الأوربيون وبعد الاستقلال استمر هذا العمل مدة من الزمن بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وفي سنة 1956 باشرت الجزائر المستقلة إصلاحات قضائية ألغى النظام الذي كان سائدا و اسند مهام تنفيذ الأحكام القضائية إلى كتاب الضبط بالمحاكم و المجالس القضائية، و استمر هذا العامل مدة من الزمن.

[1] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالث، الجزائر، ص 81.

[2] بلعباس محمد، التطور التاريخي لمهنة المحضر القضائي في الجزائر، مجلة المحضر القضائي، العدد الأول، 2022، الجزائر، ص 02.

إلى غاية ظهور إصلاحات جديدة سنة 1991 بموجب القانون 02/91 المتضمن إنشاء مهنة المحضر القضائي في الجزائر[1]، و الذي صدر بالجريدة الرسمية سنة 1991 ، وفي سنة 1999 و بأمر من رئيس الجمهورية نصبت لجنة إصلاح العدالة ومن نتائجها صدور قانون 03/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006[2]، المنظم لمهنة المحضر القضائي وألغى تسمية القائم بالتنفيذ، ثم تلاه سنة 2009 صدور المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط الالتحاق بالمهنة وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها،[3] ثم توجت سنة 2023 بقانون جديد منظم لمهنة المحضر القضائي[4]

المحضر القضائي هو ضابط عمومي يعين من قبل وزير العدل[5]. في دائرة اختصاص محكمة معينة للقيام بإجراءات التنفيذ والتبليغ، ويحوز خاتما رسميا تحفظ نسخة منه لدى وزير العدل حافظ الأختام[6]، وهو دعامة من دعائم دولة الحق والقانون فهو مرآة للأحكام المنفذة والحلقة الأخيرة في مسار المحاكمة العادلة، وله دور فعال في تجسيد الأحكام على ارض الواقع، وهو جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية، منح له المشرع الآليات للارتقاء هذه المهنة وكفل استقلالها بصفة ضابط عمومي مكلف من طرف السلطة العمومية لتسيير مكتب عمومي ويضفي على العقود التي يحررها الصبغة الإدارية الرسمية.

---

[1] قانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/08، الجريدة الرسمية العدد 02.

[2] قانون رقم 03/06 المؤرخ، في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، ج ر عدد 14 المرسوم التنفيذي رقم 78/09 المؤرخ في 11 فبراير 2009، العدد 11 .

[3] قانون رقم 13/23 المؤرخ في 05 اوت 2023، العدد 522 المعدل و المتمم للقانون 03/06 المؤرخ 2009/02/20 .

[4]المرسوم التنفيذي رقم 78/09 المؤرخ في 11 فبراير 2009، العدد 11 .

[5] قانون رقم 13/23 المؤرخ في 05 اوت 2023، العدد 52 المعدل و المتمم للقانون 03/06 لمؤرخ 23/200/02/20.

[6] عمر محمدي باشا، طرق التنفيذ وفقا للقانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، دار هومة ،الجزائر، 2016، ص 83.

الفرع الأول:

اختصاصات المحضر القضائي فيما يخص القضاء الإداري

إن المحضر القضائي منوط به تبليغ الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الإدارية، و بناءا على ذلك يجب عليه أن يكون مطلعا على كل النصوص القانونية المختلفة بطرق الطعن العادية و الغير العادية و أجالها القانوني[1]،وكيفية تنفيذها لوجود تباين في تنفيذ السندات القضائية العادية وتنفيذ السندات القضائية الإدارية، و الدارس لأحكام القانون 03/06 يجد فيه أن المكلف بعملية التنفيذ "المحضر" لديه تقريبا الامتياز المخول للسلطة القضائية .

فقد منح المشرع الجزائري لهذا الأخير حصانة قضائية وحماية قانونية غير متوفرة للمهمة الآخرة، بحيث سمح له بفتح أبواب المنازل لتنفيذ مهمته مع العلم ان هذا العمل يعتبر جريمة في حالة غير التنفيذ[2]، كما مكنه المشرع بالاستعانة بالقوة العمومية وهذا وفق طلب مسبق للنيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وله تبليغ كل السندات القانونية من أوامر و أحكام و قرارات على اختلاف أنواعها من حضورية وغيابية وحضورية اعتبارية و التكليف بالحضور أمام المحاكم الإدارية و المجالس القضائية للاستئناف وتبليغ عرائض الاستئناف أمام مجالس الدولة و تبليغ عرائضه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[3]،و حصريا تعود له عملية التنفيذ تخص المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي أكدت أن التنفيذ يتم من طرف المحضرون القضائيون، كما أن المحضر القضائي أن يقوم بمعاينات واستجوابات بناءا على أمر

[1] محمد جيلالي، المرجع السابق، ص 425.

[2] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 73.

[3] نسيم يخلف، المرجع نفسه، ص 72.

قضائي بدون إبداء راية كما له إمكانية تحصيل الديون المستحقة وديا عن طريق عروض الوفاء وله أن يسخر للقيام بخدمة لدى الجهات القضائية و هذا طبقا لنص المادة 13 من القانون 03/06، كما يمكن للقاضي الإداري انتداب أي محضر قضائي من اجل الانتقال معاينة الأمكنة و تحرير محضر مفصل عن ذلك، و يبلغ العقود الغير القضائية بشتى أنواعها طبقا لنص المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بتبليغ كل السندات القضائية من الأوامر و الأحكام و قرارات على اختلاف أنواعها من حضورية وغيابية و التكليف بالحضور أمام المحاكم الإدارية و المجالس القضائية للاستئناف و تبليغ عرائض الاستئناف أمام مجالس الدولة و تبليغ العرائض بالنقض أمام المحكمة العليا[1]، وحصريا تعود له عملية التنفيذ يخص المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي أكدت أن التنفيذ يتم من طرف المحضرين القضائيين، كما أن للمحضر القضائي أن يقوم بمعاينات و استجوابات بناءا على أمر قضائي بدون إبداء رايه، كما له إمكانية تحصيل الديون المستحقة وديا عن طريق عروض الوفاء وله أن يسخر للقيام بخدمة لدى جهات قضائية، و هذا طبقا لنص المادة من قانون 03/06، كما يمكن للقاضي الإدارية انتداب أي محضر قضائي من اجل الانتقال لمعاينة الأمكنة بتقرير محضر مفصل عن ذلك، و يبلغ العقود الغير القضائية بشتى أنواعها طبقا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[1] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الثاني:

دور المحضر القضائي في إرجاع الحقوق إلى أهلها

إن المحضر القضائي ينفذ السندات القانونية و يقوم بتحويلها من مجرد أوراق مكتوبة إلى واقع ملموس، فانه بذلك يرجع الحقوق إلى أهلها، و بالتالي يرسي دولة القانون[1]، حيث ان بقاء السندات التنفيذية خاصة منها الإدارية لأنها في اغلب الأحيان ستواجه إدارات عمومية ذات سلطة عمومية و ميول الإدارة إلى عدم التنفيذ قد يولد شعورا وإحساسا لدى المستفيدين من هذه السندات، بحيث تسقط هيبة الدولة في أعينهم، مما يؤدي إلى البحث عن الطرق البديلة و التي تكون في اغلب الأحيان غير مجدية، و يقول الإمام علي رضي الله عنه في كلام طويل وجهه لأحد ولاته هو زياد بن أبيه حيث قال:" استعمل العدل و احذر العسف والحيف و أن العسف يعود بالجلاء، و الحيف يدعو إلى السيف، بمعنى أن المظلوم إذا شعر بالظلم وأن حقوقه قد هضمت فانه يستعمل القوة إلى استرجاعها[2]،وقيام المحضر القضائي بتنفيذ السندات القضائية لفائدة أصحابها قد يشعر هؤلاء و آخرين بان هناك فعلا عدالة قوية تحميهم و ترد لهم حقوقهم والشعور بالعدالة بهذه الطريقة قد يتعدى الى الذين في السند القضائي ضدهم، ذلك لما راو من سلطة بين القوانين وحزم وعزم، في تنفيذها بدون هوادة ضد الكافة يشعرون فعلا أن لهم دولة تحميهم و تطبق القوانين الكافة، وهذا يعد ردعا كذلك لمن تسول نفسه اخذ حقوق الغير مستقبلا.

[1] محمد جيلالي، مرجع سابق، ص 55.

[2] الشريف الرضي، نهج البلاغة، الجزء الثالث، مطبعة كرم، دمشق، بدون تاريخ نشر، ص 245.

المطلب الثاني:

علاقة المحضر القضائي بأطراف التنفيذ

لم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على الحق في التنفيذ بعد انتهاء المرافعة وصدور الحكم إنما جعل اللجوء إلى طرق التنفيذ اختياريا في يد الدائن[1].

وقد قرر المشرع، في المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن التنفيذ لا يتم الا بناءا على طلب المستفيد من السند التنفيذي، وبهذا فان للدائن الحق في ممارسة حقه حتى شاء، ومن هنا يثبت انه لا يمكن للمحضر القضائي مباشرة التنفيذ تلقائيا، بل يجب ان يتلقى طلبا صريحا من الدائن، آو الممثل القانوني أو الاتفاقي أن كان معنويا، ويعتبر المحضر القضائي في حكم متلقي الطلب للتنفيذ بمجر وضع السند التنفيذي بين يديه.

الفرع الأول:

علاقة المحضر القضائي بطالب التنفيذ

***تعريف طالب التنفيذ:**

وهو من يطلب اجراء التنفيذ باسمه ولمصلحته، وهو أول شخص يظهر على مسرح التنفيذ و يقوم بدور إيجابي فيه، و ذلك أيا كان الطريق الذي يتم فيه التنفيذ، سواء بطريقة التنفيذ العيني او بطريقة الحجز،

[1] بدر زقاوي، طلب التنفيذ، مجلة المحضر القضائي، العدد، السداسي الأول 2015، الجزائر، ص 72.

و سواء كان صاحب حق شخصي او صاحب حق عيني، و من ثم فالدائن هو الطرف الإيجابي في خصومة التنفيذ[1]، وهو الطرف الإيجابي الذي يطلب الحماية التنفيذية .[2]

أي الشخص الذي يتم التنفيذ لصالحة سواء كان ذلك بطريق التنفيذ العيني او بطريق التنفيذ بالحجز والبيع (منقولات وعقارات)، وسواء كان صاحب حق شخصي او صاحب حق عيني.

كما انه يعبر عن طالب التنفيذ بكلمة الدائن على اعتبار انه صاحب الحق في التنفيذ، فلكل دائن ان يطلب بإجراء التنفيذ الجبري في مواجهة مدينه، أيا كان صفة الدائن سواء دائن عادي او دائن مرتهن او دائن ممتاز، ذلك ان الأفضلية التي يمنعها الرهن او الامتياز لا تأثير لها في التنفيذ الجبري الى في مرحلة توزيع حصيلة التنفيذ .[3]

والمحضر القضائي باعتباره ممثل السلطة العامة، وهو الممثل قانونا في حلول محل الدائن للقيام بالإجراءات الضرورية لاستفاء حقه، والمحضر القضائي لا يقوم بإجراءات التنفيذ إلا بناءا على طلب صادر من صاحب المصلحة وهو الدائن[4].

والمحضر القضائي عندما يقوم بالتنفيذ يعد وكيلا عن طالب التنفيذ وكالة قانونية و التي تخوله القيام بالإجراءات التنفيذ و قبض الدين باسم الدائن مع إعطاء مخالصة دون حاجة إلى تفويض خاص[5]، في حين

[1] عبد الرزاق بوضياف، أصول التنفيذ و الحجز التنفيذي على المنقول و العقار وفقا للقانون 08-09 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012، ص22.

[2] احمد هندي ، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة ، الازاريطة ، الإسكندرية ، 2007، ص103

[3] سليمان بوقندوزة ، البيوع العقارية الجبرية و القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2015، ص51.

[4] عمر زودة، إجراءات التنفيذ الجبري، دار بلقيس، الجزائر،2024، ص 113.

[5] عمر زودة، المرجع السابق، ص 113.

يعارض بعض الفقهاء فكرة الوكالة، ذلك أن المحضر القضائي عندما يقوم بالتنفيذ متبعا أوامر القانون دون أن يستطيع طالب التنفيذ توجيه تعليمات إليه[1]، أيضا تستند صفحة الوكيل لدى المحضر القضائي سندها القانوني من أحكام العامة المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في المادة 541 وما يليها من القانون المدني، ولا يجوز للمحضر القضائي رفض القيام بمهمة طلبت منه إلا في حالة وجود مانع، فإذا امتنع المحضر عن القيام بأي من إجراءات التنفيذ دون سبب مشروع، فمنا يجوز لطالب التنفيذ إحاطة النيابة العامة بالأمر أو الغرفة الجهوية للمحضرين على اعتبار أن الامتناع يشكل خطا مهني يستوجب المساءلة[2].

وما دام أن الاعتماد يسلم للمحضر من طرف السلطة الوصية ممثلة في وزارة العدل من اجل أداء خدمة للجمهور وبهذا ليس للمحضر رفض تقديم الخدمة إلا أن تكون غير قانونية.

الفرع الثاني:

علاقة المحضر القضائي بالمنفذ له

يعتبر المنفذ له ذلك الشخص الذي خسر دعواه بعد مد وجزر في أورقة المحاكم و المجالس القضائية و يأتي بعد ذلك مرحلة التنفيذ، من طرف المحضر القضائي المخول قانونا بتنفيذ السندات القضائية أو أي عقد اعطاه القانون نفس حجية إذ نجد أن هذه العلاقة يسودها التنافر من طرف المنفذ عليه، تهربا من الالتزامات المثقل بها، نتيجة خسارته للحكم و ما يترتب عنه من رد المظالم لأهلها إضافة إلى تحمله لجملة المصاريف القضائية، طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3]، ويعرف المنفذ ضده افة ذلك المدين

[1] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة، القاهرة، ص 122،

[2] عبد الرحمن تريزة، طرق التنفيذ من الناحية المدنية والجزائية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 25.

[3] المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008 الجريدة الرسمية العدد 01، إجراءات التنفيذ الجبري.

والمسؤولية الشخصية من الوفاء بديونه، وهو الملتزم بالسند التنفيذي و نتخذ إجراءات التنفيذ ضده وهو صاحب الصفة السلبية[1]، و عبارة المنفذ عليه اشمل و أوسع نطاق من عبارة من المدين.

ذلك أن المنفذ عليه قد لا يكون مدينا، و الأصل أن يكون المنفذ عليه هو المدين، و لكن قد يكون شخصا أخر غير مدين، كما في حالة التنفيذ على الكفيل العيني الذي رهن عقاره لضمان دين غيره[2]، كما يمكن أن يكون المنفذ يكون المنفذ ضده شخصا عاما مثل إدارة عمومية ذات طابع إداري و أمام مبدأ الكل متساوي أمام القانون فتعتبر في هذه الحالة منفذ ضده و يكلف بالتنفيذ من طرف المحضر القضائي الذي يجبره على التنفيذ وفق القانون و بكل الطرق المتاحة التي رسمها القانون لمواجهة الإدارة العمومية و التي يكون لها نوع من الخصوصية و هذا ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و لا سيما أخر تعديل.

والمنفذ عليه هو الطرف السلبي للحق في التنفيذ الجبري و الذي تتم ضده إجراءات التنفيذ الجبري، فالأصل ان التنفيذ الجبري، يقع ضد المدين لأنه ابتداء يترتب عليه وحده تنفيذ ما التزم به، او ما قضى به عليه، كما هو الحال فيما يتعلق بالدائن [3].

ويجب ان تتوفر في المنفذ ضده الصفة و الأهلية[4]، كما ان المنفذ عليه هو من يلزم القانون بالإداء الثابت بالسند التنفيذي، وهو من يمثل الطرف السلبي لكي تتخذ الإجراءات التنفيذ ضده لإجباره على الوفاء [5]ويعرف

[1] عمر زودة، المرجع السابق، ص 119.

[2] عمر احمد باشا، المرجع السابق، ص 75.

[3] سامة احمد شوقي ، المنازعات الوقتية في التنفيذ الجبري، جامعة القاهرة ، ص 05.

[4] عباس العبودي، شرح احكام قانون التنفيذ ، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007، ص59.

[5] عمر زودة ، المرجع السابق ، ص119.

المنفذ ضده بالمدين هو المسؤول الشخصي عن الوفاء بديونه، و هو الملتزم في السند التنفيذي و تتخذ إجراءات التنفيذ ضده أي يجب توجيه إجراءات التنفيذ ضد صاحب الصفة السلبية، و لكي تتحقق الصفة في المنفذ ضده ، يجب ان يكون مدينا و مالكا للعمال الذي يجري التنفيذ عليه عند البدء في التنفيذ، و لذا وقع التنفيذ على مال مملوك للغير ، امكن استرداده بدعوى الاسترداد اذا كان منقولا و اذا كن عقارا بدعوى الاستحقاق .[1]

والتنفيذ يقع على أموال الشخص سواء كان كامل الاهلية او ناقصها لكن في الحالة الأخيرة توجه الإجراءات الى الولي، او الوصي او القيم، واذا كان شخصا اعتباريا توجه كالإجراءات الى الممثل القانوني للشخص الاعتباري.

ذلك ان المنفذ عليه قد لا يكون مدينا، والأصل ان يكون المنفذ عليه هو المدين، و لكن قد يكون شخصا اخر عير المدين كما في حالة التنفيذ على الكفيل العيني الذي رهن عقاره لضمن دين غيره.[2]

كما يمكن ان يكون المنفذ ضده شخصا عاما مثل إدارة عمومية ذات طابع اداري وامام مبدا الكل متساوي امام القانون فيعتبر في هذه الحالة منفذ ضده ويكلف بالتنفيذ من طرف المحضر القضائي الذي يجبره على التنفيذ وفق القانون وبكل الطرق المتاحة التي رسمها القانون لمواجهة الإدارة العمومية، والي يكون لها نوع من الخصوصية وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا سيما آخر تعديل له.

و الملاحظ عمليا ان المنفذ عليه بالمحضر القضائي ، هي صلة متنافرة كون ان لهما مسعيان مختلفان تماما ، اذ ان مطلب القائم بالتنفيذ دوما يسعى الى تجسيد لمنطوق السند القضائي على ارض الواقع ، في حين نجد ان مسعى المنفذ عليه هو التهرب و محاولة الإفلات من تنفيذه للسند القضائي بكل الطرق

[1] عمر زودة ، المرجع السابق ، ص119.

[2] محمد حمدي باشا ، المرجع السابق ، ص7GLFPE5.

القانونية و غير القانونية تارة، فيسعى الى التهرب في بادئ الامر من محاولة التملص من التبليغ، فاذا كان شخصا طبيعيا قد يلجا الى عدة محاولات من اجل عدم التبليغ فمثلا يرفض فتح باب مسكنه في مرة ينتقل اليه المحضر القضائي او مساعدوه الرئيسيين المخلفين ، او يرفض الادلاء بهويته و تقديم بطاقة الهوية ، او يرفض التوقيع على المحضر و وضع بصمته عليه,

و حتى انه في بعض الأحيان يغير مكان اقلمته ، اما اذا كان شخصا معنويا عاما ، فهنا حدث و لا حرج ، فنجد ان الممثل القانوني في بعض الحالات انه من يوم محاولة المحضر القضائي تبليغ السند التنفيذي يقوم هذا الأخير بالتملص، و يأخذ هذا التملص عدة صور منها يصرح للمحضر القضائي ان المكلف او الممثل الاتفاقي او القانوني و حتى المدير غير موجود و الشخص المخاطب لا يمكنه استلام مثل هذه العقود، او كان يقول ان يضع الختم و لا يمكنه الامضاء على المحضر، و هذا تهربا من المسؤولية اذ ان المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية واضحة خاصة .

اذا تعلق التبليغ بشخص معنوي اذ يشترط المشرع في هذه الحالة ذكر اسم و لقب الشخص الذي تلقى التبليغ إضافة الى الامضاء على المحضر، فنجد ان المشرع الجزائري اعتبر هذه البيانات من النظام العام حيث ابتدأت المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعبارة:"يجب " و هذا من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها.[1]

وهنا يلجا المحضرون القضائيون الى التبليغ بالطرق القانونية المتاحة كاللجوء الى التعليق بلوحة الإعلانات بالمحكمة والبلدية الي يقع بها موطن المبلغ له وفقا للمادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا بعد ارسالها برسالة مسجلة ومن المعلوم ان هذه الإجراءات الإضافية تأخذ وقت إضافيا لا يروق لطالب التنفيذ انتظاره ولا لخلية التنفيذ على مستوى المحكمة.

[1]المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

و اذا ما تم التبليغ بهذه الطرق ان بغيرها قد يلجا المنفذ عليه مرة أخرى الى نوع اخر من اجل محاولة ربح للوقت مع نية التملص مع التنفيذ كأن يقوم بتسجيل دعوى وقف التنفيذ أو وضع دعوى استعجالية من اجل اشكال في التنفيذ سواء من اجل ابطال محضر التكليف بالوفاء او اعتراض عن السند او طلب مدة إضافية من اجل التنفيذ، و عمليا تتسم هذه الدعاوى في غالب الاحيان بمواصلة التنفيذ او رفض الدعوى لعدم التأسيس مع الغرامة ضد المنفذ عليه و التعويض لصالح طالب التنفيذ طبقا لنص المادة 634 [1] و هنا سيواجه المحضر القضائي المنفذ عليه تارة أخرى بعدما توقف التنفيذ من اجل الفصل في الاشكال من طرف رئيس القسم الاستعجالي.

وفي هذا الصدد نشير ان بعض من المنفذين ضدهم من أصبح يعتبر ان المحضر القضائي يعد خصم في القضية، فيلجأ الى رفع دعوى جزائية ضد المحضر القائم في التنفيذ ويتناسى السند القضائي الصادر ضده ويبعد الأنظار على ضرورة تنفيذه للسند القضائي من عدمه وهذا هو جوهر الموضوع، فمن اجل لفت الأنظار الى واقعها قد يصطنعها، في معظم الأحيان للتملص من التنفيذ يلجا الى استعمال حق قرره له القانون اضرار بحق الاخرين وتهربا من عبء التنفيذ. واذ ان استعمال الحق لتحقيق مصلحة قابلية الأهمية مع ما يصيب الغير من ضرر هي تصوير لحالة الخطأ الجسيم ويعتبر استعمال الحق بقصد تحقيق مصلحة مشروعة هي الصورة المقابلة للخطأ الجسيم.[2]

ومن خلال هذا يتضح ان المحضر القضائي بواقع طبيعة عمله الحيادي بطبيعة الحال تجمعه صلة بالمنفذ عليه، الزامية فهو الذي يلزمه و يجبره على تنفيذ السند القضائي بكل الطرق القانونية المتاحة، وهنا ما على

---

[1] المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12يوليو ، ج ر ، العدد 48، 2022.

[2] احمد إبراهيم عبد التواب، الإساءة في إجراءات التقاضي و التنفيذ، دراسة تأصيلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص145.

المحضر القضائي الى التحلي بروح المسؤولية و الانضباط و مراعاة جانب التحفظ و الحياد و الالتزام بواجب القانون اتجاه المنفذ ضده كي يستطيع تجسيد منطوق السند القضائي على الواقع بكل احترافية.

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج ان الجزائر تنتهج مبدا ازدواجية القضاء وقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليشدد على تكريس ازدواجية القضاء وقد اعتنى بالخصومة الإدارية ليجعلها متجانسة مع الإجراءات المدنية ويتضح ذلك جليا من خلال التعديلات الحاصلة ولعل أبرزها مبدا التقاضي على درجتين في المواد الإدارية وانشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، لغير دليل على انتهاج المشرع لقواعد جريئة ناتجة عن اجتهاد الجهات القضائية الجزائرية ورجال القانون من أساتذة جامعيين ودكاترة ومحامين ومحضرين وموثقين.

وكذلك اخذ بعين الاعتبار التطورات التي عرفها المحيط الاجتماعي والقانوني للبلاد، فالقانون الجديد بقدر ما تبنى الإجراءات المتداولة في المادة المدنية، بقدر ما انفرد بتأكيد الخاصية الإدارية والمحافظة على الطابع الاستثنائي للخصومة الإدارية، مع وضع الآليات الكفيلة لتحقيق ممارسة الطعون الإدارية على أحسن وجه.

كذلك رأينا انه يمكن لأي شخص طبيعي مخاصمة الإدارة عن طريق رفع دعوى قضائية لدى المحكمة الإدارية ضد الاشخاص الاعتبارية العامة، كما يمكن لهذه الأشخاص الاعتبارية العامة مقاضاة الأشخاص الطبيعية، أي تارة مستفيدة من السند التنفيذي وتارة أخرى منفذ ضدها.

ورأينا ان التنفيذ يتحقق بمعرفة ضابط عمومي والمحضر القضائي الذي تنازلت له الدولة عن بعض صلاحيتها في تنفيذ السندات القضائية وهذا عملا بمبدأ لا يجوز للدائن ان يقتضي من مدينه حق انفسه، ويجعل التنفيذ بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة تنفيذية والتي تحتوي على امر موجه للمحضر القضائي لمباشرة التنفيذ وهنا يشرع المشرع القضائي في تجسيد منطوق السند القضائي الإداري على ارض الواقع.

الفصل الثاني :

المستجدات في تنفيذ

السندات القضائية الإدارية

إن الأصل في تنفيذ الأحكام القضائية هو التنفيذ طواعية، وهذا نظرا لهيبة القضاء بصفة عامة، فمتى وجد حكم قضائي وقع عبء تنفيذه من طرف المحكوم عليه سواء كان شخصا طبيعيا او شخصا معنويا عاما، و السعي بصفة مستعجلة من التنصل من الالتزام الواقع عليه من خلال مقرر السند القضائي وهذا مخافة مواجهة عواقب عدم التنفيذ، و بهذا تنشا علاقات بين أفراد المجتمع دون عارض أو كل على درجة عالية من الاحترام للقوانين، و إذا لم يتحقق هذا و يتمتع الكل عن تطبيق و تنفيذ الأحكام أو التماطل في تنفيذها تدخل القاعدة القانونية أزمة الفعالية.

ويتجه الفقه الحديث إلى تحليل الالتزام إلى عنصرين: عنصر المديونية وعنصر المسؤولية[1].

و نظرا لما تكتسيه إجراءات التنفيذ من خطورة في أوساط كل المجتمعات، إذ تمتد حتى إلى الإخلال بالنظام العام للمجتمعات، فهنا كان من الضروري الاعتناء أكثر بالنصوص القانونية المنظمة لإجراءات التنفيذ و مراجعتها على مر الزمن لمسايرتها التغيرات و الظروف المعاشة، و تعتبر الجزائر من بين الدول المهتمة بهذا المجال من خلال إصلاحاتها القضائية المتكررة و حرصها على التعديلات القانونية لمجابهة التطورات و استجابة إلى نداءات الحقوقيين و العاملين، في هذا الحقل لسد الثغرات القانونية و كذا تطبيق الصرامة في تنفيذ السندات القضائية بصفة عامة.

كما يجب أن تتصف قواعد التنفيذ الجبري بالسهولة والوضوح والدقة حتى تبعث في نفسية الدائن الاطمئنان وتمكينه من الحصول على حقه دون مشقة وعناد وهذا ما يقوي في المجتمع عنصر الائتمان وهو اساس كل ازدهار اقتصادي[2].

[1] عمر زودة، المرجع السابق، ص 03.

[2] عمر زودة، المرجع نفسه ، ص 400.

والسؤال المطروح هنا ما هو الجديد، في تنفيذ السندات القضائية الإدارية؟ وهنا سنحاول توقيع النظر على المستندات المستحدثة من خلال قانون 22-13 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم لقانون 08-03 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الأول:

الجديد في طرق التنفيذ السندات القضائية الإدارية

إن أهم معايير تمييز دولة القانون القائمة على مبدأ المشروعية هو معيار التنفيذ على الإدارة و إمكانيته من استحالته، فالعدالة لا تقوم إلا إذا أجبرت الإدارة بما تتمتع به من سلطة و قوة على أداء حق المواطن الضعيف[1]، وتنص المادة 178 من الدستور على ما يلي: كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة، في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء....الخ [2].

واستقراء لهذه المادة تجسد اهمم بدا وهو المشروعية وتجعل التنفيذ هو الأصل في افتراض تنفيذ الإدارة من تلقاء نفس الأحكام والقرارات وأوامر القضاء الإداري لضمان حسن سير وتجسيد دولة الحق والقانون ووحدة الدولة عن طريق احترام الجهاز القضائي، ومن هذا جاء المشرع الجزائري واوجد أهم وسائل تحقيق هذه الأهداف عن طريق تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث سنتطرق إلى دراسة هذه التعديلات بنوع من التفصيل.

المطلب الأول:

التنفيذ المالي

يقصد بالتنفيذ المالي كل تنفيذ الغرض منه تحصيل نقدي سواء كان ضد أشخاص طبيعية او ضد أشخاص اعتبارية فمن خلال قانون 13/22 المعدل و المتمم لقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ولا سيما المادة 986 منه والمتعلقة بالتنفيذ المالي ضد الإدارات العمومية ذات الصبغة

[1] سيد احمد بوراسي، التنفيذ ضد الإدارة وما للمحضر القضائي ان يلم به، مجلة المحضر القضائي، 2022، ص 10.

[2] التعديل الدستوري 2020.

الإدارية و التي من خلالها الغي القانون رقم 02/91[1]، فقد جاءت المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، محددة القواعد الخاصة المتعلقة بتنفيذ السندات القانونية الصادرة ضد الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، متضمنة آليات تحصيل الديون دون الحاجة في التفكير في الحجز وهو ما تضمنه القرار الصادر عن المحكمة العليا كالآتي :"من المقرر قانونا، انه يمكن للمتقاضين المستفيدين من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أن يحصلوا على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية التي يقع فيها موطنهم، على أن يقدم المعنيون لامين الخزينة مرفقة بالوثائق التي تثبت الإجراءات المذكورة"[2].

وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أكثر مما اقره المشرع الجزائري إذ أن تنفيذ قرارات القضاء الإداري من طرف الجماعات المحلية عملا بالقانون الفرنسي المؤرخ في 16 جويلية 1980، يخول الوالي في حالة عجز جماعة إقليمية محلية عن تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، أن يحل محل هياكل الجماعة المحلية من اجل توفير الموارد الضرورية لتنفيذ الحكم[3].

وحيث إن الإدارة ليست كباقي الأشخاص الخاصة فهي كما سبق ذكره تتمتع بالسلطة العامة وأن أموالها موجهة للصالح العام ولا تخضع للحجز، ذلك وأن التنفيذ الجبري يتنافى ومبدأ السير الحسن والمنتظم للمرفق العام.

وكذلك نميز في حالة التنفيذ المالي على الهيئات الإدارية قائم على فلسفة بمفهوم عام تقتضي عدم جواز الحجز على أشخاص عمومية في حالة عدم الوفاء بالديون، وهذا مأخوذ من أوسع إن الأشخاص

[1] قانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض الأحكام القضاء، ج ر عدد 02، 1991.

[2] قرار رقم 92/188 المؤرخ في 1993/04/11، مجلة قضائية، عدد 01 سنة 1994، ص 191.

[3] عبد الرحمن بربرة، المرجع السابق، ص 302.

العمومية يفترض فيها سعة في ذمتها اللجوء إلى مسالة الحجز[1]، كما ان المشرع الجزائري وضع نوعا من القيود على الأموال العامة المملوكة للدولة من خلال نص المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأحاطها بنوع من الحماية إلا انه في نفس الوقت وضع آليات جديدة لتنفيذ السندات القضائية الإدارية.

الفرع الأول:

التنفيذ المالي ضد أحد أشخاص القانون العام

نقصد بهذه الحالة تنفيذ السندات القضائية الإدارية التي تحمل في منطوقها تنفيذ مالي أي تحميل الإدارة عبئ مقابل مالي تؤديه الى المحكوم له وقد استحدث المشرع الجزائري مادة جديدة تنص على التنفيذ المالي ضد الإدارة ورد ذكرها في التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ تنص المادة 986 معدلة لقانون 13/22 منه على ما يلي:

عندما يقضي الحكم أو القرار الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد أشخاص القانون العام بدفع بمبلغ مالي محدد القيمة لفائدة أحد أشخاص القانون الخاص...الخ[2].

فهنا حاول المشرع أن يضع في نفس المادة تشريع لحالة معينة ثم سرد في نفس المادة الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ السند القضائي الإداري، فمن خلال هذه المادة ألزم المحضر القضائي بإتباع خطوات محددة كالاتي:

[1] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 179.

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم لقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا : التبليغ الرسمي و التكليف بالوفاء.

هنا يقوم المحضر القضائي بتكليف الإدارة العمومية بما تضمنه السند القانوني و يلزمها بالوفاء خلال مدة شهرين 02 شهر، ونلاحظ هنا ان المشرع قد خرج عن المعتاد، في خطوات التنفيذ النصوص عنها في القضاء العادي اذ ينص عن ميعاد التكليف بالوفاء خلال مدة 15 يوم وهذا من خلال المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذ ان من خلال هذا القانون نجد أن المشرع قد أعلن مباشرة الفرق بين القضاء العادي والقضاء الإداري حتى في المدة الممنوحة للمخالصة وهنا تحرك الكثير من الممارسين في حقل القضاء، والحقوقيون على ضرورة المساواة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص من خلال المدة الممنوحة للوفاء.

ثانيا: تحرير محضر الامتناع عن التنفيذ.

اذ تنص المادة 986 انه بعد انتهاء مدة شهرين يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ و يقدم طلب التحصيل إلى امين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة، و نلاحظ فرق بيم ما كان سائد في ظل قانون 02/91 و القانون الجديد إذ اصبح المحضر القضائي هو الذي يسهر على تقديم طلب التحصيل وفق عريضة مكتوبة بينما كان المحضر القضائي، في ظل القانون القديم " قانون 02/91"، يحرر محضر الامتناع عن التنفيذ و يصرف طالب التنفيذ إلى ما يراه مناسبا من إتباع الإجراءات القانونية من الخزينة العمومية، والملاحظ في هذه المادة 986 المعدلة ب 13/22 أن المشرع نص على تحصيل ملئ الخزينة ما تضمنه السند التنفيذي و المصاريف أي مصاريف التنفيذ و التي لم ينص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قبل التعديل.

ثالثا: الوثائق المطلوبة لتحصيل السند القضائي.

من خلال دراسة المادة 986 المعدلة بقانون 13/22، نجد ان الوثائق المطلوبة للتحصيل من طرف الخزينة العمومية تتمثل في :

– نسخة من السند التنفيذي.

–محضر تبليغ تكليف بالوفاء.

– محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء.

– محضر الامتناع عن التنفيذ.

–رقم الحساب الجاري للدائن.

ويتم الايداع لدى الخزينة العمومية للمخالصة بمعرفة المحضر القضائي كل هذا في مدة لا تتجاوز ثلاثة 03 أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

–كيف يقدم الطلب من طرف المحضر القضائي الى امين الخزينة العمومية.

–عندما ينتهي المحضر القضائي من عملية التنفيذ الاختياري ضد الإدارة العمومية أي بعد مرور شهر 02 شهرين، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، وتأتي مرحلة إيداع اللف الكامل لدى الخزينة العمومية، ومن خلال بحثنا هذا وجدنا ان الإيداع لدى الخزينة العمومية يتم وفق طريقة مميزة ومنظمة وهي كالآتي:

أولا: اعداد جدول الارسال:

يقوم المحضر القضائي باعداد جدول الارسال، يوجهه الى السيد أمين الخزينة وهنا تجدر الملاحظة الى مراعاة الاختصاص المحلي، ويتم ذلك بان يوجه طلب التنفيذ الى السيد أمين الخزينة العمومية الواقع بمقر جهة المحكوم عليها، فمثلا لو اخذ ان التنفيذ يتم في ولاية عين تموشنت ممثلة بالسيد الوالي، فهنا يقدم طلب التنفيذ الى أمين الخزينة العمومية لولاية عين تموشنت، ولا يراعي موطن المستفيد من السند التنفيذي، وقد تمكنا في بحثنا هذا من ان نتحصل على نموذج مقدم الى الخزينة العمومية وهي كالآتي:

الديوان العمومي للمحضر القضائي ذكر المكان : .....

الأستاذ :.....

الكائن : مكتبه .....

اختصاص مجلس القضاء:.....

محكمة : .....

الى السيد : أمين الخزينة العمومية

لولاية .....

ملف رقم : .../2024

جدول الارسال

قضية التنفيذ لصالح السيد ..... بصفته شخصا طبيعيا : العنوان .....

القائم ، في حقه الأستاذ .....

ضد : بلدية ..... ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي (مثال)

الرقم	طبيعة الوثائق المقدمة	الملاحظات
	-حكم صادر عن المحكمة الإدارية مثلا (لعين تموشنت) الغرفة الجهوية رقم ..... الصادر بتاريخ : ..... تحت فهرس رقم .../2024 قضية رقم ..... الممهور بالصيغة التنفيذية المؤرخة في ..... (نسخة اصلية).	

01	–محضر تبليغ سند تنفيذي مؤرخ في ..... (نسخة اصلية). –محضر تبليغ تكليف بالوفاء مؤرخ في ..... (نسخة اصلية). – محضر تكليف بالوفاء مؤرخ في ..... (نسخة اصلية). –محضر امتناع من التنفيذ مؤرخ في ..... (نسخة اصلية). –طلب المحضر القضائي(نسخة اصلية). –طلب المستفيد من السند التنفيذي (نسخة اصلية). –صك بنكي مشطوب خاص بالمستفيد من السند التنفيذي .	نسخ اصلية
02	–04 أربعة نسخ مصورة من السند لتنفيذي الذي يتم بوجبه التنفيذ. –04 أربعة نسخ مصورة عن محضر التبليغ بالسند التنفيذي –04 أربعة نسخ مصورة عن محضر تبليغ تكليف بالوفاء. –04 أربعة نسخ مصورة عن محضر تكليف بالوفاء. –04 أربعة نسخ مصورة عن محضر امتناع عن التنفيذ. –نسخة مصورة من طلب المستفيد من السند التنفيذي. –نسخة مصورة من صك مشطوب للمستفيد من السند التنفيذي –نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد من السند التنفيذي. –نسخة مصورة من بطاقة الضمان الاجتماعي خاصة بالمستفيد من السند التنفيذي.	نسخ مصورة

توقيع وختم المحضر القضائي

فمن خلال جدول الارسال يثبت حق كل طرف في استلامه للوثائق المطلوبة و يدوّن تاريخ الإيداع ، و يرفق جدول الارسال مع طلب من المحضر القضائي الى السيد امين الخزينة العمومية للولاية و يوجه الطلب على النحو التالي :

الديوان العمومي للمحضر القضائي ذكر المكان : .....

الأستاذ :.....

الكائن : مكتبه .....

اختصاص مجلس القضاء:.....

محكمة : .....

الى السيد : أمين الخزينة العمومية

لولاية .....

ملف رقم : .../2024

يشرفنا ان نتقدم اليك السيد (امين الخزينة العمومية) لولاية ..... طلب تحصيل مبالغ مالية محكوم بها بموجب الحكم الصادر عن محكمة ..... الغرفة ..... بتاريخ ..... فهرس رقم .....قضية رقم ..... المصر بالصيغة التنفيذية المسلمة بتاريخ ..... والقاضي في منطوقه بـ: (ذكر منطوق السند) .

مع العلم انه تم تكليف المدعى عليها :..... بالوفاء ولم تقم المنفذ عليها بتنفيذ السند التنفيذي المذكور أعلاه ، و قد تم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ .

ولهذه الأسباب نلتمس تحصيل ما تضمنه السند التنفيذي طبقا لنفس المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالإضافة الى المصاريف .

توقيع و ختم المحضر القضائي

من الملاحظ في هذه الحالة ان المشرع من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأخير 22-13 و فيما يخص تسديد المبالغ المالية ، قد منح لامين الخزينة العمومية صب المبالغ المحكوم بها في حساب المستفيد من السند لتنفيذي مباشرة وهي الحالة الوحيدة التي خرج منها المشرع عن عادته، اذ ان في مختلف التنفيذ الذي يقوم به المحضر القضائي ، ينص بان التنفيذ يتم بمعرفة محضر قضائي وهو الذي يقوم بتسليم المستفيد من السند التنفيذي في مقابل صك محرر من قبله قابل للسحب من الخزينة العمومية، الذي سبق وان تلقى المحضر القضائي هذا المبلغ و قاه بايداعه في الحساب الخاص به أي حساب الودائع والموجود بالخزينة العمومية .

ومن خلال دراستنا هذه لاحظنا أن المشرع قد منح للهيئات العمومية المنصوص عنها في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المستفيدة من حكم قرار قضائي يتضمن مبالغ مالية ضد إدارات و هيئات عمومية أخرى أن تطلب من امين الخزينة العمومية لمقر الهيئة المحكوم عليها تحصيل تلك المبالغ، ان يقدم هذا الطلب مباشرة من طرف المستفيد و لكن يجب ان يسبق هذا العمل التكليف بالوفاء، واشتراط بقاء المساعي لتنفيذ الحكم او القرار قد بقيت طيلة أربعة أشهر بدون جدوى، وكان المشرع من خلال هذه الطريقة من التحصيل قد لجا الى التهرب من المصاريف القضائية التي يتكبدها خاسر الدعوى و تكون ادارة عمومية، و كذا سعيه إلى المحافظة على المال العام، و أخيرا يفهم مما سبق انه متى صدر الحكم متضمنا إدانة الإدارة بأداء مبلغ مالي معين، فعلى هذه الإدارة أن تبادر إلى تنفيذ الحكم طواعية خلال الأجل المنصوص عنهن في المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

[1] عبد القادر عبدو، المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 444.

الفرع الثاني:

التنفيذ المالي ضد احد أشخاص القانون الخاص

أن اللجوء إلى القضاء الإداري و المحاكم الإدارية ليس حكرا على أشخاص القانون الخاص لمقاضاة الإدارة العمومية، فيمكن أن نجد ان الإدارة العمومية تلجا إلى مقاضاة احد الأفراد مثلا المحكمة الإدارية المختصة و هناك أمثلة عديدة أخرى تلجأ و تبادر الإدارة بمقاضاة الأفراد و الأشخاص الطبيعية مثل كأن تلجأ الإدارة إلى المحكمة الإدارية من اجل رفع دعوى قضائية ضد شخص طبيعي لها بع علاقة مديونية بسبب عدم دفع بدلات الإيجار و نجد هذه الحالة بشكل متكرر لدى الجماعات المحلية، عن طريق مطالبة المستأجرين للمحلات المهنية بدفع بدلات الإيجار المتأخرة و حتى المطالبة ببدلات الإيجار الناجمة عن استغلال السكنات الوظيفية حيث تتحصل الإدارة العمومية على السند التنفيذي من القضاء الإداري، وهنا تلجأ الى التنفيذ بمعرفة محضر قضائي عن طريق تقديم طلب كتابي من طرف مدير المؤسسة أو ممثلها القانوني أو الاتفاقي، و هنا يلجأ المحضر القضائي الى التنفيذ من أجل تحصيل ديون مالية أو تعويضات مدنية ,

ويتم ذلك عن طريق تبليغ المحضر القضائي للتكليف بالوفاء طبقا لنص المادة 613 ويمنح المدين مدة 15 يوم من الوفاء وهنا نلاحظ ان المشرع لم يسوي بين التنفيذ لصالح الإدارة العمومية من حيث ميعاد وآجال التنفيذ.

فقد صح للإدارة شهرين (02) للتنفيذ و كان مجحف نوعا ما من جهة الأشخاص الخاصة بمنحهم فقط مدة 15 يوم للوفاء، آخذا بمبادئ القانون العادي في هذه الحالة و كذلك من حيث جبرهم على التنفيذ بكل الطرق القانونية المتاحة وفق القضاء العادي من الحجز على المنقولات و العقارات، و ما ينجر على هذا العمل من مصاريف قضائية ,

لكل الطرق القانونية المتاحة للتنفيذ وفق القضاء العادي من الحجز على المنقولات والعقارات، وما ينجر على هذا العمل من مصاريف قضائية.

المطلب الثاني:

التنفيذ العيني

تنص المادة 624 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه إذا كان التنفيذ متعلق بإلزام المنفذ عليه بتسليم عقار أو التنازل عنه أو تركه، تنقل الحيازة المادية لهذا العقار إلى طالب التنفيذ، فمن خلال دراستنا لهذه المادة يتضح التنفيذ ويتم بواسطة محضر قضائي وهذا بتوجيه تكليف بالوفاء نتيجة وجود حكم مسبق ينص على تسليم الشيء ما معين بذاته، فمتى كان محل التنفيذ عقارا، ألزم المراد التنفيذ عليه بتسليمه إلى المحكوم عليه، او التنازل عنه او تركه، فان الحيازة المادية بهذا العقار تنقل إلى طالب التنفيذ[1].

وقد نص القانون المدني الجزائري على التنفيذ العيني من خلال المواد 164، وما يليها كما أن الالتزام برد الشيء ما قد يرد على عقار كما انه قد يرد على منقول من القضاء الإداري وهنا تلجا الى التنفيذ بمعرفة محضر قضائي عن طريق تقديم طلب كتابي من طرف مدير المؤسسة او ممثلها القانوني أو الاتفاقي و هنا يلجا المحضر القضائي إلى التنفيذ من اجل تحصيل ديون مالية او تعويضات مدنية، ويتم ذلك عن طريق تبليغ المحضر القضائي التكليف بالوفاء طبقا لنص المادة 613 و يمنح المدين مدة 15 يوم للوفاء وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يسوي بين التنفيذ لصالح الإدارة العمومية و التنفيذ ضد الإدارة العمومية من حيث ميعاد و آجال التنفيذ فقد منح للإدارة شهرين 02 للتنفيذ وكان مجحف نوعا ما من جهة الأشخاص الخاصة بمنحهم فقط مدة 15 يوم للوفاء، أخذا بمبادئ القانون العادي في هذه الحالة و كذلك من حيث حبرهم على التنفيذ.

بكل الطرق القانونية للتنفيذ وفق القضاء العادي من الحجز على المنقولات والعقارات.

[1] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزء الثاني، الجزائر، ص 830.

وما ينجر على هذا العمل من مصاريف قضائية.

الفرع الأول:

التنفيذ العيني ضد أحد أشخاص القانون العام

يقصد بهذا أن يكون لدينا سند تنفيذي لصالح شخص طبيعي أو شخص معنوي عام ضد احد أشخاص القانون العام مثل الولاية، البلدية آو أي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، و يتم التنفيذ العيني من طرف المحضر القضائي المختص إقليميا على أن يجبر هذه الإدارة فعليا بتنفيذ ما هو منصوص عليه قضائيا، مثل كان يحكم لصالح شخص ما ضد البلدية مثلا بإزالة مكان تفريغ القمامة المحاذية لسكنه و التي تشكل خطرا على صحته و صحة أفراد عائلته، ففي هذه الحالة يقوم المحضر القضائي، بتوجيه محضر التكليف بالوفاء الى المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري و يكلفها بالوفاء طبقا لنص المادة 613 من قانون الإجراءات المادية و الإدارية، في مدة 15 يوم و نلاحظ ان المشرع في هذه الحالة الخاصة بالتنفيذ العيني ضد أشخاص القانون العام قد جعل هذا التنفيذ مثلها مثل التنفيذ في القضاء العادي، بعكس التنفيذ المالي الذي جعل مدته شهرين، وبهذا متى انعصت مدة 15 يوم من تاريخ التبليغ السند و التكليف بالوفاء يمكن للمحضر القضائي ان ينفذ جبرا السند القضائي كان يقوم طالب التنفيذ بإحضار كل المعدات الضرورية لتنفيذ الحكم وهذا بناءا على تعليمات المحضر القضائي القائم بالتنفيذ الذي يكون قد رتب كل الضروريات في التنفيذ كثل طلب القوة العمومية و التي يتم الترخيص لها من قبل النيابة العامة، حيث يتم التنفيذ وفق ما نصت عليه المادة 2/625.

إذ ينص (يمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه، و تنجز العمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي و يحرر محضرا بذلك) .

والملاحظ عمليا أن الأشخاص العامة من ناحية التنفيذ العيني نادرا ما تكون منفذ عليه، إذ إن الإدارة العمومية حتى خسرت دعوتها، تقوم بالتنفيذ طواعية في معظم الأحيان، حيث لا تملك الإدارة إلا أن تصدر

القرار الذي يتطلبه تنفيذ الحكم من قبيل هذه الأوامر إرجاع الموظف المناسب إلى منصب عمله بعد إبطال قرار فصله[1].

الفرع الثاني:

التنفيذ العيني ضد أحد أشخاص القانون الخاص

يقصد بهذا التنفيذ الذي يلجا إليه أحد أشخاص القانون العام أي الذي يكون الحكم لصالحه ضد الأشخاص القانون الخاص وهي السندات كثيرة الوقوع وهذا راجع إلى عدة أسباب نذكر منها.

-تجرا الأشخاص الطبيعية على المال العام مثل البناء في أملاك الدولة.

-الاستحواذ على عقارات ترجع ملكيتها للدولة.

ولهذا متى تحصلت المؤسسة العمومية على سند قضائي تلجا إلى المحضر القضائي وفق الطرق المتاحة وتقدم طلبها، في تنفيذ السند القضائي والذي ينفذ بدون تأخر وبكل الطرق المتاحة، ومن أمثلة عن هذا التنفيذ كان يحكم لصالح شخص عام بالطرق من بين المؤجرة او بالطرق من السكن الوظيفي وهو كثير الوقوع خاصة في الآونة الأخيرة سبب عزوف الدولة عن بيع عقاراتها خاصة السكنات الوظيفية وهذا لوجود قدرة في هذا النوع من السكنات.

فهنا يلجا الشخص العام إلى التنفيذ بواسطة محضر قضائي الذي يوجه التكليف بالوفاء إلى الطرف الخاسر لدعواه ومتى حل الأجل و رفض المنفذ عليه مثلا إخلاء الأمكنة، اذ ما من أمام حالة طرد من السكن وظيفي آو الطرد من عقار مملوك ملكية خاصة للدولة ففي هذه الحالة يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ و يقوم بالتنفيذ الجبري للسند التنفيذي عينا و هذا عن طريق القوة العمومية، إذ يتم

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 250.

هذا التنفيذ بطرد المنفذ عليه من العقار و تنصيب ممثل من الإدارة العمومية مع تحذير من نقد ضده السند التنفيذي من إعادة شغله و إلا وقع تحت طائلة القانون.

المبحث الثاني:

عوارض تنفيذ السندات القضائية الإدارية

إن نجاعة القضاء و تطهر في مدى تنفيذ سنداته القضائية الإدارية على ارض الواقع، وهي المرحلة الحاسمة التي تحسم النزاع بصفة نهائية، وفي دراستنا هذه تكون التنفيذ ضد إدارة عامة ولها وصف السلطة العامة ومن ثم لا يمكن إكراهها على التنفيذ جبرا، كما ان أموالها غير كاملة للحجز عليها[1]، وهذا ما سنستخلصه من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال المادة 636، و كذا المادة 04 مم قانون30/90 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل و المتمم[2]، وهذا ما يعرف بامتياز من امتيازات السلطة العامة من قيام المحضر القضائي بتنفيذ السند القضائي النهائي قد تصادفه عدة معطيات لم تكن قد عرضت على القاضي الذي اصدر الحكم موضوع التنفيذ والتي تكون إشكالات مادية آو قانونية[3]، كما قد يصادفه معوقات التنفيذ الغير قانونية وهي موجودة بكثرة في ميدان التنفيذ عامة و تنفيذ السندات القانونية الإدارية بصفة خاصة، والشيء الأكثر خطورة هو أن يبحث المنفذ ضده على الطرف الغير القانوني النظر من تنفيذ السندات القضائية الإدارية بصفة خاصة، وهذا ما سنتناوله بنوع من الدراسة والتفصيل.

[1] عبد القادر عبدو، المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ص 244.

[2] قانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية ج ر ع المعدل و المتمم بالقانون 14/08 ج ر، 2008، ص 44.

[3] نسيم يخلف، مرجع سابق، ص 159.

المطلب الأول:

عقبات التنفيذ القانونية والغير القانونية

تنص المادة 178 من الدستور الجزائري على ما يلي كل أجهزة الدولة التنفيذ مطالبة في كل وقت و في كل مكان في جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء[1]، إلا إننا بالرجوع إلى الواقع لا نلتمس تحقق مبادئ هذه المادة الدستورية، إلا باستخدام كل الوسائل القانونية المتاحة للمحضر القضائي سواء في مواجهة الإدارة العمومية أو لصالح الإدارة العمومية ضد الأفراد أو إدارة عمومية أخرى، كيف لا ؟ والكل يبحث عن طرق قانونية لمحاولة التملص من الحكم القضائي وقد يأخذ هذا التملص عدة صور منها ما هو قانوني والأخر غير قانوني، وأما وجد فراغ قانوني وهذا ما سنناوله للتطرق إليه:

الفرع الأول:

عقبات التنفيذ القانونية

إن اكبر شيء قانوني يمكن أن يعيق التنفيذ نجد إشكالات التنفيذ، فقد نصت المادة 804 المعدلة من قانون 13/22[2]، في فقرتها الثامنة انه جاءت إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية ان صدر منها الحكم موضوع الإشكال.

و يشير أن المشرع الجزائري بإصدار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 13/22، من بين الإشكالات العادية و المواد الإدارية إذ نجده قد فصل، في البس الواقع قبل صدور القانون 13/22، فيما يخص الإشكالات في التنفيذ كلها إذ كانت كلها ترفع أمام القضاء العادي، طبقا لنص المواد 631 و 635 كما نجد أن قانون 13/22 قد أحال هو الأخر إلى هذه المواد العادية من حيث إجراءات تطبيقها، و قد منع

[1] دستور 2020 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 سبتمبر 2020.

[2] المادة 804 من قانون 13/22 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

المشرع الجزائري هذه العتبات الصفة القانونية من خلال إدراج مواد تنظمها، بالرغم من أن العقاب تعليق المحضر القضائي من مباشرة التنفيذ، سواء تعلق الأمر أثناء مقدمات التنفيذ أو أثناء التنفيذ الجبري، فإذا ما رفعت دعوى الإشكال بعد إتمام التنفيذ أصبحت بدون جدوى[1]، وتحدث هذه الإشكالات عند خروج المحضر القضائي الى الميدان من اجل التنفيذ، إذ تصادفه عدة معطيات لم تكن قد عرضت على القاضي الذي اصدر الحكم موضوع التنفيذ و قد تكون إشكالات مادية و معنوية و قانونية[2]، وتعد إشكالات التنفيذ منازعات قضائية، يختص بها القاضي الأمور المستعجلة، و تبعا لذلك فهي تخضع إلى لنفس القواعد التي يخضع لها القضاء المستعجل[3]، و يقصد بالإشكال بالتنفيذ كل طارئ يعيق مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقانون مما يحول دون مواصلة المكلف بالتنفيذ لعمله أو يجعله غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء إلى التنفيذ الجبري[4]، و الأمر الصادر في الإشكال يكون مشمولا دائما بالنفاذ المعجل بقوة القانون، نظرا لأنه حكم مستعجل و غير قابل لأي طعن[5].

ولهذا نجد أن هذه الإشكالات بالرغم من أنها قانونية إلا أنها تعيق الأحكام بطريقة محكمة لأنها نابعة من نصوص قانونية، ونظرا لخطورتها فقد وجد المشرع جزاءات على ذلك وهذا ما نصت عنه المادة 634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كالأتي: في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، بأمر الرئيس وفق التنفيذ محددة لا تتجاوز 06 أشهر.

وفي حالة رفض طلب وقف التنفيذ، يحكم القاضي على المدعي بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار، دون المساس بالتعويضات المدنية، ففي هذا الحالة يحمل الرئيس الفاصل في الأمور المستعجلة

[1] جيالي محمد، المرجع السابق، ص 322.

[2] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 159.

[3] عمر زودة، إجراءات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 166.

[4] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 322.

[5] عمر حمدي باي، المرجع السابق، ص 361.

الطرف المتشكل والذي رفض إشكاله بالتعويضات والغرامة المالية، وهذا ما يعتبر من الإشكال أوضع صور التعسف في استعمال الحق الإجرائي الذي يهدف إلى عرقلة تنفيذ الحكم دون مبرر تعود إليه، إذ المنازعات في التنفيذ شرعت لأعراض يمكن اعتبارها استثناء عن الأصل لعد قابلية السند لاعتراض كونه حائز لقوة الشيء المقضي به[1].

إما إذا تعلق الأمر برفع إشكال ثاني في التنفيذ فان المحضر القضائي لا يتوقف عن عملية التنفيذ إذ لا تجوز بمقتضى المادة 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رفع دعوى أشكال ثانية بين نفس الأطراف وحول نفس الموضوع[2].

وخلاصة فانه مادام للدائن الحق في استعمال طرق التنفيذ إلي يراها أفيد له فان المدين المنفذ عليه حق مقاومة التنفيذ بالطرق القانونية بإثارة إشكالات التنفيذ و بتقديم وسائل دفاع مادية او قانونية لعرقلة هذه الإجراءات كليا أو جزئيا[3].

الفرع الثاني:

عقبات التنفيذ الغير القانونية

قد يبحث ويلجا المنفذ ضده إلى طرق عديدة تهربا من تنفيذ السندات القضائية بصفة عامة والسندات القضائية بصفة عامة والسندات القضائية الإدارية بصفة خاصة، والتي تكون مؤسسات الدولة أحد أطرافها، بحيث يلجاون إلى عقبات التنفيذ الغير القانونية وهذا مالم تنجح العقبات القانونية أو إذا تصوروا أن العقبات

[1] محي الدين بن عبد العزيز، الخطأ الإجرائي وإمكانية تصحيحه في التبليغ الرسمي والتنفيذ الجبري، دار هومة، الجزائر، ص 142.

[2] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 360.

[3] عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 424.

القانونية سوف تذلل ولا تنجح أما القائم بالتنفيذ إلا وهو المحضر القضائي، ولا أمام الجهات القضائية المختصة التي تقمع كل فرصة لشبل مفعول السند التنفيذي بقوة القانون.

حيث نجد ان هذه العقبات أثناء تنفيذ السندات القضائية الإدارية سواء ضد الخصوم الخواص او حتى ضد الإدارة للأسف الشديد، ومن صور عقبات التنفيذ الغير القانونية نجد مثلا.

-تجهيل موطن الخصم:

الذي قد يلجا إليه نطاحة خصمه بغرض حرمانه من حقوقه الإجرائية كالدفاع والطعن إلى الغش في تحديد الموطن.

رفض التبليغ: صحيح إن القانون لا يجبر المعني بالتبليغ على التوقيع و الاستلام و لكن هذا الرفض وان كان رخصة، في يد الأطراف إلا أنها مقيدة بعدم التعسف حتى لا يضار الخصم[1]، و كثيرا ما نلاحظ هذه الحالة عند تبليغ الإدارات العمومية، فنجد أن الممثل القانوني أو ألاتفاقي للإدارة يرفض التوقيع كذلك الإدلاء باسمه، ويحدث هذا في تبليغ مختلف العقود سواء القضائية والغير القضائية، في حين نجد أن المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على انه إذ تعلق التبليغ شخص معنوي تذكر تسميته وطبيعة ومقره الاجتماعي و اسم و لقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.

فهنا هذه المادة قد جاءت واضحة ورفعت كل لبس قد يطرأ في عملية التبليغ، إلا أننا في الواقع نجد العكس، ويبقى السؤال مطروح، ولهذا برفض الموظف المكلف بالتوقيع على المحضر آو يرفض الإدلاء باسمه.

-إنكار المراد تبليغه هويته:

[1] محي الدين عبد العزيز، المرجع السابق، ص 68.

تختلف هذه الحالة عن السابقة، أن الشخص هنا ينكر تماما انه المعني بالتبليغ بعكس الحالة السابقة التي يقر بأنه المعني، إلا انه يرفض التبليغ، وهذه من صور التعسف التي يشق إثباتها[1].

- إنكار الصفة في تبليغ الأشخاص المعنوية:

إذ لا يخلو تبليغ الشخص المعنوي بدوره من حالات التحايل و الغش التي تصدر من الأفراد المعنيين أو غيرهم لهذا الغرض، و يعتبر التبليغ الرسمي الموجه للشخص المعنوي شخصيا إذ سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي آو لأي شخص ثم تعيينه لهذا الغرض بحسب المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

-تخلص المدين من كافة أمواله:

هي طريقة يلجا إليها المدين من اجل عرقلة تنفيذ السند القضائي، ويكون هذا عن طريق هبة أو بيع أمواله من منقولات وجه العقارات، وهذا من اجل التخلص من المتابعة التي يقوم بها المحضر القضائي، ويحدث هذا في مواجهة التنفيذ ضد أحد الخصوم الخواص والإدارة العمومية مستعدة في هذه الحالة.

المطلب الثاني:

جزاء عدم تنفيذ السندات القضائية الإدارية

من خلال ما رأيناها من محاولات عدم التنفيذ للسندات القضائية الإدارية، الذي فرض على المشرع وجود حلول لحل مشكل التعسف، في عدم التنفيذ ووضع آليات وفق إصدار قوانين و تشريعات لمحاربة هذه الظاهرة، حيث نجد أن القضاء الفرنسي ومن نشأة نظام ازدواجية القضاء وهو يصر على ضرورة المعاملة الخاصة في المنازعة القضائية التي تكون الدولة احد أطرافها و أن هذه الخصوصية ما كانت لتترك على

[1] محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 70.

[2] محي الدين بن عبد العزيز، نفس المرجع، ص 78.

إطلاقها و لا كانت بمثابة النهاية للقضاء الإداري، الذي لا يحمل طابع المساواة نظرا لمراعاة أداة الخدمة العامة[1]، و قد أخذت الجزائر سنة 1989 و صادقت على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 1966/12/16 المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89 الذي تمنع المادة 11 منه التنفيذ من الحسب على المدين الذي عجز عن الوفاء[2]، و المتعارف عليه أن التنفيذ ضد أشخاص القانون الخاص يكون عن طريق البحث عن الأموال المنقولة بصفة عامة و أن لو توجب يتم التنفيذ عن العقارات ان وجدت فان لم توجد فهنا يحرر المحضر القضائي عدم الوجود و يصرف طلب التنفيذ طواعية و في حالة رفضها التنفيذ بان المشرع الجزائري اوجد ثلاثة وسائل لإجبارها وهي سلطة الأوامر الصادرة عن الجهة القضائية و الغرامة التهديدية و المساءلة الجزائية أو الجنائية.

الفرع الأول:

الغرامة التهديديةASTREINTE

هي وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين الممتنع عن التنفيذ عينا وكان التنفيذ لا يمكن تحقيقه إلا إذا قام به المدين شخصيا ويصدر القاضي سندا ضد المدين للتنفيذ[3]، في اجل معين بفرض غرامة على سبيل التهديد عن كل وحدة زمنية التأخير، وأن المشرع الجزائري عندما أدرج نظام الغرامة التهديدية أعطاه طابعا عن التعويض وعن العقوبة اذ جعلها وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني، كما تعتبر طريقة غير مباشرة ووسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء[4].

[1] نسيم يخلف، المرجع السابق، ص 173.

[2] حمدي باشا، المرجع السابق، ص 20.

[3] ابتسام الغرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، ص 43.

[4] حمدي باشا حدو، المرجع السابق، ص 29-30.

وتستهدف الغرامة التهديدية بشكل مباشر إكراه الإدارة على تنفيذ الأوامر ومن ثم فهي تظهر كجزاء حقيقي إذا ما تخلقت بإدارة على الالتزام بمضمون الأوامر التنفيذية المنصوص عنها بموجب المادتين 980.981 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

***شروط تطبيق الغرامة التهديدية:**

– أن يكون هناك التزام أن يتمتع المدين عن تنفيذه مع ان ذلك ما زال ممكن.

–أن يكون التنفيذ ملائم ألا إذا قام به المدين شخصيا.

–أن يطلب الدائن الحكم بالغرامة التهديدية.

إضافة إلى شرط الميعاد، إذ الرجوع إلى المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد أوجدت تقديم الطلب المتعلق بتوقيع الغرامة التهديدية بعد انقضاء 03 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، و هي المهلة التي قدرها المشرع أنها مدة معقولة للإدارة باتخاذ ما يلزم [2].

***تصفية الغرامة التهديدية:**

يقصد بتصفية الغرامة التهديدية وضع حد لسريانها مع تحديد المبلغ الإجمالي عن طريق عملية ضرب المبلغ المحدد في عدد الأيام التي لم يستجب فيها المنفذ عليه مع مراعاة تناسب المبلغ الإجمالي مع الضرر[3].

ومن خلال استقرائها لفرض الغرامة التهديدية فإننا نجد أنها تكون وتصرف بسبب عدم تنفيذ سند قضائي مصور بالصيغة التنفيذية، الذي قد يكون ضد شخص من أشخاص القانون العام وهذا تطرح

[1] عبد القادر حدو، المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 254.

[2] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 56.

[3] عبد الرحمن وعارة، المرجع السابق، ص 314.

المشكلة، كيف لمسؤول هيئة إدارية عمومية اي شخص معنوي عام ان يتمتع عن تنفيذ الحكم القضائي صادر من هيئة قضائية تابعة للدولة التي وضعت منه الثقة و عينة على رأس مؤسستها العمومية الإدارية؟

تصنيف الغرامة التهديدية:

نجد ان بعض الباحثين من صنف الغرامة التهديدية بحسب ارتباطها بالحكم الأصلي ، من عدمه حيث صنفوها الى صنفين و هنا كالآتي :

1-غرامة سابقة او مسبقة :

أي في الحكم الأصلي و هو نفس الحكم القضائي اذ تنص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه :" يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ امر بالتنفيذ وفقل للمادتين 978 و 979 أعلاه ان تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ".

و هذه الغرامة احترازية préventives حيث يحتاط القاضي مقدما امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم و من ثم يحثها تحت طائلة التهديد المالي الى المبادرة بتنفيذ الحكم [1].

و هنا تجدر الإشارة الى ضرورة طلب الغرامة التهديدية من طرف المتقاضي الذي له مصلحة في تسليطها، اذ بتمعننا الى صيغة نص المادة 980 السالفة الذكر نجد ان المشرع استعمل عبارة : يجوز و بهذا نفهم ان الام جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي يمكن ان يحكم به كما يمكن ان يتغافل عنه و لكن المحامي الكيس لا يترك هذا الطلب بل يجتهد و يكون له نوع من الإصرار في طلب توقيع الغرامة التهديدية في الحكم الأصلي، حيث يلمس القاضي الإداري هذا الالحاح في العرائض المقدمة، و كذا المذكرات الجوابية الخاصة

[1] عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 255.

بالمدعي و عمليا نادرا جدا ما نجد حكم اداري يحتوي على غرامة تهديدية في نفس الحكم الأصلي ، و كأن القاضي الإداري له اقتناع ان الإدارة ستنفذ الحكم بمجرد خروجه للتنفيذ و هذ هو الأصل .

2-غرامة لاحقة :

أي بعد صدور الحكم الأصلي اذ تنص المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" في حالة عدم تنفيذ امر او حكم او قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والامر بالغرامة التهديدية".

و ما يميز هذا النوع من الغرامة عن الغرامة السابقة عن التنفيذ، هو انها تكون بعد ان تمتنع الإدارة المحكوم عليها من تنفيذ الحكم و من ثم فهي زجرية او قمعية Répressive [1] .

وبناءا على المادة السابقة الذكر نجد ان القانون قد أجاز للدائن ان يطلب من القضاء بإلزام المدين بتنفيذ التزامه عينا تحت طائلة الغرامة التهديدية ويدفعها عن كل يوم تأخير أو أية فترة زمنية إذا تأخر عن الوفاء[2].

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد ان تقدير الغرامة التهديدية في المواد الإدارية، تأتي في معظم أحكامها غرامات زهيدة مقارنة مع القضاء العادي، وكأن القاضي الإداري في مواجهة الإدارة باعتبارها ممثلة للسلطة العامة، وباعتبار أموالها أموال عمومية فانه يستعمل نوع من المرونة في تسليط الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم الإداري أو أي سند قضائي إداري.

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية الإدارية، المرجع السابق، ص54

[2] عمر زودة، إجراءات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص11.

ولهذا في حد ذاته اجحاف في حق المدعي، إذ أن الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة تحمل المدين على تنفيذ التزامه عينا، و هي ليست تعويضا و لا تنفيذ الا بعد ما تحول الى تعويض، و هي عندما يقوم القاضي بتصفيتها و تحويلها الى تعويض .[1]

الفرع الثاني:

جريمة عدم تنفيذ سند قضائي إداري

لقد أدرجت هذه الجريمة ضمن القانون العقوبات أثر تعديله بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 بغرض مواجهة الرفض التعسفي من طرف الموظفين العموميين لتنفيذ حكم قضائي.

وتنص المادة 178 من الدستور على أن " كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة، في كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء يعاقب القانون من يمس باستقلالية القاضي، او يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذها".

كما نصت المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي:

" كل موظف عمومية استعمل سلطة وظيفية لوفق تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعتراض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالسجن من سنة 06 أشهر إلى ثلاث سنوات 03 وبغرامة من 5000 إلى 50000 دج".

وهي تقوم هذه الجريمة لا بد من توفر أركانها وهي كالاتي:

أولا: أركان جريمة عدم تنفيذ حكم إداري:

1-أن يشكل العمل المادي إحدى الصور الأربعة وهي، وقف تنفيذ حكم قضائي، او اعتراض، أو عرقلة عمدية للتنفيذ.

[1] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، ط3، 2011، ص808.

2-ان يكون تصرف الموظف عمدي.

3-ان يستعمل الموظف العمومي سلطة وظيفية.

4-ان يتعلق الأمر بوقف تنفيذ حكم قضائي.

5-أن يكون مرتكب الفعل موظفا عموميا استعمل سلطة وظيفية[1].

6-ضرورة الحصول على محضر امتناع عن التنفيذ من طرف المحضر القضائي.

اذ يعتبر الشخص موظفا عاما ذلك الذي يقوم بالخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام التابع لها[2]، وقد جاء في تعريفه من خلال المادة 138 مكرر تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو احد المجالس الشعبية المحلية الأجر او غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته في حين انه يعتبر موظف كلي[3] .

-وبهذا نستنتج ان أي موظف عمومي إداري في دولتنا الجزائر، يرفض تنفيذ الأحكام القضائية يتابع جزائيا مع السارة إلى تقدم الطرف المتضرر إلى النيابة العامة المختصة وتقديم شكوى ضد من يرفض تنفيذ الأحكام القضائية النهائية.

ثانيا: المسؤولية المالية للموظف من عدم التنفيذ:

[1] عبد الرحمن بربرة، المرجع السابق، ص 376.

[2] احمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 49.

[3] قانون رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للموظفين العموميين، الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 16 يوليو 2006.

بموجب الامر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة [1]، قرر المشرع عقوبات مالية على عاتق الموظف الذي امتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية فقد عددت المادة 88 جملة من الأفعال اعتبرتها مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، اذا شكلت خرقا لأحكام التشريع و التنظيم الساري المفعول، على استعمال و تسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية و تلحق ضررا بالخزينة العمومية او بهيئة عمومية [2]، اذ نصت المادة 88 في فقرتها الحادية عشرة من القانون المذكور أعلاه على ما يلي :" التسبب في الزام الدولة او الجماعات الإقليمية او الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية او تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي او بصفة متأخرة لأحكام القضاء، و بحسب المادة 89 فان العقوبات التي يتعرض لها المخالف هي الغرامة و التي لا يمكن ان يتعدى مقدراها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة ، كما نصت المادة 93 من نفس القانون على ان :"مسؤولية الموظف تنقضي اذا ما كان قد ارتكب المخالفة بناءا على أمر كتابي من مسؤوليه السليمين، اين تحل مسؤوليتهم محل مسؤولية الموظف .

فهنا نجد ان هذه المادة في حد ذاتها تضعنا اما استنتاجات وتطلعات قانونية وعملية إذ أن المسؤولية المدنية وحتى الإدارية لا تقوم إذا ما تلقى الموظف أمر كتابي من مسؤوليه السليمين، وتسلط عليهم المسؤولية في هذه الحالة بدله، الا انه يلاحظ ام المسؤولية الجزائية تبقى قائمة ضد الرئيس الآمر الذي يعتبره القانون في هذه الحالة معرضا.[3]

و كي تنقضي عنه هذه الصفة (صفة التعريض) لا بد أن يقوم باطلاع النيابة العامة كتابيا عما تلقاه من أمر كتابي بخصوص عدم التنفيذ، و هذا ما نلاحظه في الواقع حيث ان الموظف الممتنع عن التنفيذ و

[1] الامر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 26-07-1995.

[2] فرحات فرحات، محمد العيد ليندة، بوسنان وفاء، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الاول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021 ص461.

[3] فرحات فرحات، محمد العيد ليندة، بوسنان وفاء، المرجع نفسه، ص461.

الذي صدر في حق الإدارة التي هو على راسها، و تسبب في الحكم عليها بالغرامة التهديدية نجد انه لا يقوم بأي متابعة ضده من طرف مسؤوليه لا التأديبية و لا المسؤولية المدنية، و هذا ما يساهم في التقليل من شأن السندات القضائية بصفة عامة عن طريق الامتناع عن التنفيذ.

وتدعيما لبحثنا هذا، وقفنا على حقيقة ان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لا تلجأ الى تطبيق الامر 95-20 ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ السندات القضائية ، و إلا لما وصل الأمر إلى ما هو عليه من امتناع الإدارة عن التنفيذ للسندات القضائية و الإدارية، على اختلاف أنواعها بينما نجد ان بعض المؤسسات الوطنية الخاصة قد اخذت و تبنت العمل بهذا الأمر ، بالرغم من عدم خضوعها له ، و احسن مثال عن ذبك وجدنا ان مؤسسات التأمين الوطنية ، جعلها تعمل بما يشابه تطبيق هذا الامر ضد مسؤوليها الممتنعين عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد المؤسسات التي هم على راسها، و يتضع ذلك جليا في تعزيز المحضرين القضائيين امتناع عن التنفيذ بعد انتهاء مدة 15 يوم و حتى ان فوات الآجال في بعض المرات يقع عن غير قصد، كعدم وجود السيولة في ذلك الظرف فهنا يقوم المحضر القضائي المباشر للتنفيذ بالحجز على حساب شركة التأمين التي وقع في حقها امتناع عن التنفيذ و هذا بتسجيل الامر لدى المحكمة المختصة و بعد توقيع الحجز من قبل رئيس المحكمة يواصل المحضر القضائي إجراءات الحجز على الرصيد و يستدعي أطراف التنفيذ طبقا لنص المادة 684 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هذا ما يترتب عنه مصاريف إضافية لا يروق للمؤسسة دفعها ، ففي هذه الحالة تحمل الجهة الوصية على المؤسسة التأمين مسؤولية الامتناع عن التنفيذ و ذلك بتحميله مصاريف الحجز كاملة ، لا لسبب التقليل من شأن الأحكام القضائية ، بل لما تكبدت مؤسستهم من مصاريف إضافية ، فاين المؤسسات العمومية من هذه الإجراءات ؟

والحجة الداعمة في وجوب التنفيذ نستنتجها من نص الصيغة التنفيذية في المواد الإدارية كما نصت عنها المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول اداري آخر، كل فيما يخصه، .....

فمن خلال تصديرة الصيغة التنفيذية يفهم ان وجوب التنفيذ لازم و ضرورة حتمية لا يمكن التساهل او الاتفاق على مخالفتها الى بسند قضائي صريح، و بالرجوع الى المادة 178 من دستور 2020 تنص على ان:" كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت و في كل مكان ، و في جميع الظروف بالسهر على تنفيذ احكام القضاء، و يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي او يعرقل حسن يسر العدالة و تنفيذ قراراتها .

ومن خلال هذا نفهم ان الدعوى العمومية، في هذه الحالة لا تتحرك من تلقاء نفسها بل تنشأ من تلقاء نفسها على شكوى من طرف المتضرر وهو المستفيد من السند التنفيذي القضائي الإداري.

وقد شدد المشرع الجزائري على العقوبة وهذا نظرا لخطورتها ومساسها بمصداقية القضاء و الأحكام الصادرة عنه.

لكن الإدارة بصفة عامة لها من الحجج و المبررات كعادتها فقد تستند في عدم تنفيذها للسندات القضائية الإدارية على حجية الشيء المقضي و قوة الشيء المقضي به الى ضرورة الحفاظ على النظام العام و المصلحة العمومية خاصة عندما يكون التنفيذ يقضي الى الاخلال بالنظام العام، و نظرا لخطورة التنفيذ، تلجأ الإدارة الى تجاهل الشيء المقضي به لدواعي الحفاظ على النظام العام متحججة ان الاستمرار في التنفيذ سوف يؤدي الى حدوث فتنة او تعطيل سير المرفق العام و المصلحة العامة تغلب على تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة ، ان تستند الى دواعي الحفاظ على المال العام لتملصها من تنفيذ السندات القضائية الإدارية الصادرة ضدها .

الا اننا نجد المشرع الجزائري و لا سيما من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قد وضع إمكانية اللجوء الى القاضي الاستعجال الإداري و تقديم عريضة اشكال في تنفيذ الاحكام الصادرة عن

الجهات القضائية الإدارية و الذي يفصل فيها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 631 الى 635 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1]،كما نشير ان الإدارة اثناء سير الخصومة لها كبقية الأطراف المتقاضية حرية الدفاع عن مصالحها و تجنب الحكم و يتأتى هذا عن طريق حرصها على الحضور الى الجلسات و احضار كل الوثائق الضرورية التي تراها مفيدة و لصالحها و كذا توكيل دفاع تراه كفأ لتمثيلها أمام القضاء، و كذا ممارسة حقها في الطعن في الأحكام و الأوامر القضائية سواء بالطرق العادية أو غير العادية .

لكن من الناحية العملية من خلال بحثنا هذا نرى ان الإدارة تكتفي بتفويض ممثلين عنها من موظفيها و برما يكونوا غير مطلعين بالقدر الكافي على القضية و النزاع المطروح، فيتسببوا بحكم ضد ادارتهم بدون قصد احداثه، خاصة انهم يواجهون دفاع محترف من محامين لدى الخصوم الخواص و هذا واقع معاش لا يخفى على أي رجل قانون، أو في بعض المرات نجد ان الإدارة لا تمارس حقها في الطعن بسبب فوات الآجال والذي ينجد في اغلب الأحيان عن رفض التوقيع اثناء مخاطبتهم من طرق المحضرين القضائيين، و الذي يعتبر في هذه الحالة تبليغ شخصي، كما ان بعض الإدارات العمومية و بحكم سلطتها ترفض تلبية استدعاءات الخبراء القضائيين الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجلسة من أجل خبرة فنية محضة و عدم تقديم الوثائق المطلوبة لتسهيل عمل الخبير في حين نجد ان الخصوم الخواص يقدمون و يحرصون على تقديم كل ما طلب اليهم في آجاله المحددة و بكل دقة و حرص لأنه يعلم يقينا أن أي اخلال منه يترتب عنه رض قضيته المطروحة أمام القضاء .

وبهذا يترجح الى ذهن القارئ أن المصلحة العامة والنظام العام يتحقق في تنفيذ الأحكام القضائية وليس في الامتناع عن تنفيذها، وبمجرد سيرورة الحكم وجب تنفيذه من طرف الإدارة ولا مبرر للامتناع.

[1] المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 22-13 المؤرخ في 22 يوليو ، ج ر ، العدد 48 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09

ومن خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج ان الحقل القانوني قد رحب بقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ، لكن سريانها عدل عن قراره ، لوجود عدة عيوب في هذا القانون خاصة ما تعلق منه بالجانب الإداري، فلجا المشرع كعادته الى البحث و دراسة النقائص المسجلة، ليبادر بتعديل جديد من خلال اصدراه قانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، و الذي نالت ضد المواد الإدارية الحظ الاوفر، خاصة فيما يخص جانب التنفيذ المالي ضد الإدارة و استحداث المادة 986 لتحل محل القانون رقم 91-02 الا ان هذه المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل قد رسمت طريق التنفيذ الواجب اتباعه ضده الإدارة لتحصيل المبالغ المحكوم بها وفقا لما نص عليق القضاء ".

ومن خلال هذه المادة استنتجنا ان التنفيذ ضد الإدارة العامة يخضع لقواعد تختلف نوعا ما عن القواعد الإجرائية المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومرد ذلك خصوصية قواعد التنفيذ ضد الإدارة العامة.

ونذكر أبرزها هو استحالة التنفيذ الجبري ضد الإدارة العامة باعتبارها سلطة عامة، ولكن هذا لا يمنع من اتخاذ إجراءات التنفيذ المتاحة قانونا، فاذا كان التنفيذ مالي فيقوم المحضر القضائي بعمله المحدد قانونا ويتم الاقتطاع من الخزينة وفق ما رأيناه، اما إذا كان التنفيذ عينا فتطبق ضدها.

الغرامة التهديدية دون الاخلال بالمتابعة الجزائية ضد المسؤول الإداري الممتنع عن تنفيذ السند القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية، وقد شدد المشرع في عقوبة عدم تنفيذ السندات القضائية لانها حق مكرسا دستوريا.

الخاتمة

خاتمة

من خلال بحثنا هذا، يتضح لنا جليا أنه من الناحية العملية لا قيمة للقانون بدون تطبيقه، ولا قيمة لسند قضائي تعثر تنفيذه، ولا قيمة لمبدأ الشرعية في الدولة ما لم يصان مبدأ حجية وقوة الشيء المقضي فيه، اذ يمكننا القول ان تنفيذ السندات القضائية الإدارية يعد تكريسا لهيبة القضاء وضمان ثقة المواطنين فيه وفي عدالة احكامه ويأتي هذا عن طريق فرض هيبة وسلطان القانون.

وحيث خلصنا في بحثنا هذا الى عدة نقاط أساسية هي كالآتي:

-حرص المشرع على سن قوانين تتماشى والشرعية الدستورية وكان هذا بانشاء محاكم إدارية للاستئناف، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين.

-ان السندات القضائية الإدارية تتمثل في الأوامر او الاحكام او القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية سواء كانت محكمة إدارية قضائية او محكمة إدارية للاستئناف او مجلس الدولة.

-يمكن للإدارة ان تكون مستفيدة من السند التنفيذي، كما يمكن ان تكون منفذ عليها بالرغم مما لها من امتياز السلطة العامة.

-هناك جهة وحيدة لها امتياز الانفراد بتنفيذ السندات القضائية الإدارية وهو ضابط عمومي يعرف بالمحضر القضائي.

-بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد 22-13 و من خلال المادة 986 منه المتعلقة بالتنفيذ المالي ضد الإدارة، نستنتج ان الغى ضمنيا العمل بقانون91-02 ، لكن من خلال دراستنا يتضح ان المشرع قد استبدل مواد من قانون قديم الى قانون جديد و ابقى على نفس الإجراءات و المواعيد الى حد كبير حيث بقيت آجال التسديد على حالها بالنظر الى القانون الجديد .

-نص المشرع على توقيع الغرامة التهديدية صراحة في المواد الإدارية بعدما كانت غير موجودة في المواد الإدارية، وكانت تخضع فقط للأحكام المشتركة.

-يمكن للسند القضائي الإداري ان يكون محل اعتراض او امتناع عن التنفيذ من طرف الموظف العمومي، وتصدى المشع لهذه الظاهرة والتي اقل ما يقال عنها انها ظاهرة غير حضارية، وهذا بتشديد العقوبة ضد كل موظف يعرقل تنفيذ الاحكام القضائية.

-من خلال دراستنا كذلك نستنتج ان الموظف العمومي الذي يحترم ويولي أهمية للسندات القضائية من خلال تنفيذها مع الحرص عليها، يعتبر مسؤول مناسب في مكان مناسب، ويتمتع بقدر كبير من المواطنة والعكس في هذه الحالة صحيح.

-كما التمسنا في التعديل المدرج في قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتراف المشرع الجزائري للقاضي الإداري بالحق في توجيه أوامر للإدارة.

-تدارك المشرع لتجاهله لاحكام الغرامة التهديدية ونصه الصريح على جواز الحكم بها وتحديد سريان مفعولها.

-لقد شمل التعديل مواد كانت سارية وفق عدة صيغ، منها التعديل مع الإضافة او التعديل مع حذف.

-الإجراءات امام القضاء، هي بوابة العدل ونافذة يطل منها المتقاضي.

-تعد الإجراءات من أصعب المواد في القانون لغلبة طابعها الاجرائي وقلة مسعة الاجتهاد، وقت التعامل معها على عكس الموضوع.

-معظم القواعد التي تنظمها النصوص الإجرائية، هي قواعد من النظام العام، لا يجوز لاطراف الدعوى الاتفاق على خلافها كاصل عام لكن هذا لا يمنع من وجود استثناءات من خلال حالات تمت فيها مراعاة المصلحة العامة او مصلحة الافراد.

-ان سن الإجراءات امر ضروري لحفاظ على السير الحسن لمرفق القضاء والجهات المرافقة له من متعاونين او شركاء، في زمن اتسعت فيه الكثافة السكانية وتضاعفت فيه الخصومات.

-التعديلات التي مست قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جاءت اكثر تبسيطا و توضيحا وتفصيلا وانه اكثر مما كان عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سابقا اذا كان يعتمد على عموميات وثغرات.

-الأوامر التي يملك القاضي الادري توجيهها للإدارة قد تكون بغرامة تهديدية او غير مرتبطة، وقد تكون مقترنة بمنطوق الحكم، كما يمكن ان تصدر عقب صدور الحكم لاجبار الإدارة على التنفيذ.

-النص على المسؤولية المدنية والجزائية ضد كل موظف مقلل من شان السندات القضائية من خلال عرقلة تنفيذها، هذا يعبر عن فطنة المشرع ولو أدرج فقط المسؤولية الجزائية ضد الموظف الممتنع، لكان نوع من الإهدار لحق المستفيد من السند القضائي.

-امتناع الإدارة عن تنفيذ احكام الإدانة المالية الصادرة ضدها ليس من شانه ان يقوم سببا لمساءلة الإدارة عن هذا الامتناع، وليس للمحكوم له الا اللجوء الى امين خزينة الولاية، وهذا بمعرفة محضر قضائي.

-الدعوى الجزائية ضد الموظف العمومي الممتنع عن تنفيذ السندات القضائية، لا تتحرك من تلقاء نفسها ما لم تكن محل شكوى من الطرف المتضرر من عدم التنفيذ، ونلاحظ ان اغلبية الافراد لا يستمرون في المطالبة بحقوقهم من الإدارة في حالة عدم التنفيذ هذا من جهة، ومن جهة أخرى تستمر الإدارة في نغنيها وعدم التنفيذ، فهنا جميع أوجه الحماية القانونية والرسائل التي وفرها المشرع لضمان تنفيذ السندات القضائية الإدارية ويبقى الغرض منها التخفيف عن المشكلة وليس القضاء عليها بصورة كاملة.

-خاصية النظام المزدوج يتميز بوجود جهتين قضائيتين، جهة القضاء الإداري وجهة القضاء العادي الذي يختص بالفصل في النزاعات التي تثور بين اشخاص القانون الخاص، بينما يختص القضاء الإداري بالفصل في النزاعات التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي عن الآجال الممنوحة للتنفيذ المالي والعيني غير متساوية، فهناك الشهرين و15 يوم.

وبناءا على ما تقدم، نقدم **الاقتراحات** التالية:

-لقد حان الوقت لكي يفصل المشرع الجزائري بين قانون الإجراءات المدنية وقانون الاجراءات الإدارية ما لم يعد وجود مبرر يستلزم ذلك.

-الآجال الممنوحة لتنفيذ السندات القضائية الإدارية المتعلقة بالجانب المالي جد طويلة ومرهقة للمستفيد، وجب مساواتها على الخصوم الخواص لتحقيق مبدأ المساواة القضائية والإجرائية.

-اكتفاء الخزينة العمومية بدفع مبالغ الديون وامتناعها عن دفع المصاريف، يعد خرق للنص القانوني (المادة 986) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-العمل على اعتبار امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ سند قضائي جنحة سوء تسيير بالإضافة الى التقليل من شان الاحكام القضائية.

-انشاء احصائيات شهرية تقدم من طرف المحضرين القضائيين الى النيابة بنشان امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ السندات القضائية، مثل ما هو معمول به بالنسبة لبعض القضايا الأخرى.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1-الكتب العامة

- ابتسام الغرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر.
- احمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائريين الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالث، الجزائر.
- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية، في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس الجزائر، 2015.
- سليمان بوقندوزة ، البيوع العقارية الجبرية و القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2015.
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، ط3، 2011.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2024.
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة، القاهرة، مصر .
- محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.
- محي الدين بن عبد العزيز، الخطأ الإجرائي و إمكانية تصحيحه في التبليغ الرسمي و التنفيذ الجبري، دار هومة، الجزائر.
- ناصر لباد، مدخل الى القانون الإداري، دار لايمة الطبعة الثانية، الجزائر، 2024.

2-الكتب المتخصصة :

- احمد إبراهيم عبد التواب، الإساءة في إجراءات التقاضي و التنفيذ، دراسة تأصيلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009.
- احمد هندي ، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة ، الازاريطة ، الإسكندرية ، 2007.
- حسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، جسور النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014.
- سامة احمد شوقي ، المنازعات الوقتية في المجلةتنفيذ الجبري، جامعة القاهرة ،مصر.
- سائح سقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نصا شرح تعليقا، تطبيقا، دار الهدى، .
- سائح شنقوقة، شرح قانون الاجراءلت المدنية و الإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر.
- سيد احمد بوراسي، التنفيذ ضد الإدارة وما للمحضر القضائي ان يلم به، مجلة المحضر القضائي، 2022.
- عباس العبودي، شرح احكام قانون التنفيذ ، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007.
- عبد الرحمن تريزة، طرق التنفيذ من الناحية المدنية و الجزائية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- عبد الرزاق بوضياف ، أصول التنفيذ و الحجز التنفيذي على المنقول و العقار وفقا للقانون 08-09 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012.
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ترجمة المحاكمة العادلة، موقع النشر، طبعة الثالثة منقحة 2012، الجزائر.
- عبد القادر عبدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر
- عمر زودة، إجراءات التنفيذ الجبري، دار بلقيس، الجزائر،2024.
- عمر زودة، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، اوتسكلو بيد ENCYCLOPEDJA،بدون سنة .

- محمد جيلالي، صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الهدى، الجزائر.

ثانيا : المجلات و المقالات العلمية

1. بدر زقاوي، طلب التنفيذ، مجلة المحضر القضائي، العدد، السداسي الأول 2015، الجزائر.
2. بلعباس محمد، التطور التاريخي لمهنة المحضر القضائي في الجزائر، مجلة المحضر القضائي، العدد الأول، 2022، الجزائر.
3. سيد احمد خير الدين بوراسي، التنفيذ ضد الإدارة ، مجلة المحضر القضائي،2022، الجزائر.
4. فرحات فرحات، محمد العيد ليندة ، بوسنان وفاء، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد السادس، العدد الاول ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر، 2021 .
5. لخصر شعاشعية، تنفيذ الأحكام في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحضر القضائي، السداسي الأول 2015، الجزائر.

ثالثا : الدساتير

1. التعديل الدستوري 2020

رابعا : القوانين

1-القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 10/22 المؤرخ في 09 جوان 2022 عدد 41 المتعلق بالتنظيم القضائي وتشكيله وسير المحاكم الإدارية الاستئنافية.

2-القوانين العادية

1. القانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو، الجريدة الرسمية 48، 2022 المعدل والمتمم لقانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008.
2. قانون رقم 22/07، المؤرخ في 05 ماي 2022 الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 32، المتضمن التقسيم القضائي.
3. قانون رقم 13/23 المؤرخ في 05 اوت 2023، العدد 522 المعدل و المتمم للقانون 03/06 المؤرخ 2009/02/20.

1. قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2. قانون رقم 03/06 المؤرخ، في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، ج ر عدد 14 المرسوم التنفيذي رقم 78/09 المؤرخ في 11 فبراير 2009، العدد 11.
3. قانون رقم 98-02 المؤرخ 30 ماي 1998 المتضمن من إنشاء المحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية ، رقم 37عدد 21 ،1988.
4. قانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/08، الجريدة الرسمية العدد 02.
5. قانون رقم 02/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض الأحكام القضاء، ج ر عدد 02، 1991.

خامسا: الأوامر والمراسيم الرئاسية

1. الامر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 26-07-1995.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان .....ب

إهداء ..... ج

إهداء .....د

قائمة المختصرات .....د

مقدمة..... 2

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لتنفيذ السندات القضائية الإدارية

المبحث الأول: ماهية السندات القضائية الإدارية..... 8

المطلب الأول: الجهة المصدرة للسندات القضائية الإدارية.....10

الفرع الأول: الأوامر والأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية 11

الفرع الثاني: الأوامر والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية.....13

الفرع الثالث: الأوامر و القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.....14

المطلب الثاني: المستفيد من السند التنفيذي القضائي الإداري.....15

الفرع الأول: الإدارة العمومية كمستفيد من السند التنفيذي 16

الفرع الثاني: أحد الخصوم الخواص كمستفيد من السند القانوني.....17

المبحث الثاني: الجهة المنفذة للسندات القضائية الإدارية 19

المطلب الأول: المحضر القضائي 20

الفرع الأول: اختصاصات المحضر القضائي فيما يخص القضاء الإداري.....22

الفرع الثاني: دور المحضر القضائي في إرجاع الحقوق إلى أهلها 24

المطلب الثاني: علاقة المحضر القضائي بأطراف التنفيذ.....25

الفرع الأول: علاقة المحضر القضائي بطالب التنفيذ.....25

الفرع الثاني: علاقة المحضر القضائي بالمنفذ له 27

الفصل الثاني : المستجدات في تنفيذ السندات القضائية الإدارية

المبحث الأول: الجديد في طرق التنفيذ السندات القضائية الإدارية 37

المطلب الأول: التنفيذ المالي.....37

الفرع الأول: التنفيذ المالي ضد احد أشخاص القانون العام 39

الفرع الثاني: التنفيذ المالي ضد احد أشخاص القانون الخاص 46

المطلب الثاني: التنفيذ العيني 47

الفرع الأول: التنفيذ العيني ضد احد أشخاص القانون العام 48

الفرع الثاني: التنفيذ العيني ضد احد أشخاص القانون الخاص 49

المبحث الثاني: عوارض تنفيذ السندات القضائية الإدارية.....50

المطلب الأول: عقبات التنفيذ القانونية و الغير القانونية.....51

الفرع الأول: عقبات التنفيذ القانونية 51

الفرع الثاني: عقبات التنفيذ الغير القانونية 53

المطلب الثاني: جزاء عدم تنفيذ السندات القضائية الإدارية 55

الفرع الأول: الغرامة التهديديةAstreinte 56

الفرع الثاني: جريمة عدم تنفيذ سند قضائي إداري 60

خاتمة.....68

قائمة المراجع.....73

ملخص 81

ملخص:

تعتبر عملية تنفيذ السندات القضائية جوهر و ثمرة جهاز العدالة ككل، يتفرع منها تنفيذ السندات القضائية الإدارية و التي تشمل بدورها الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، و تنفيذ هذه السندات القضائية حق مكفول للمستفيد، و واجب اتجاه من وكلت له مهمة التنفيذ و هو المحضر القضائي، و يعد تكليف و التزام يقع على المحكوم عليه، كل هذا وافق قوانين مدروسة و مسطرة معينة من حيث الى آخر لمواكبة التطورات، و تعد مشكلة عدم تنفيذ السندات القضائية الإدارية تصرف خارج عن القانون في معظم الأحيان خاصة اذا كان المنفذ ضده إدارة عمومية ، و محاربة هذه الظاهرة بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة و المتابعات الجزائية ضد الموظفين المخالفين و الممتنعين عن التنفيذ، لخير دليل على اهتمام الدولة بتنفيذ سنداتها القضائية الإدارية لأنها تعكس مدى قواتها .

الكلمات المفتاحية: السندات القضائية الإدارية، التنفيذ، المحضر القضائي، الجزاء المترتب عن عدم التنفيذ.

Absract:

The execution of judicial bonds is the essence and fruit of the justice system as a whole. administrative judicial bonds, which in turn include orders, judgements and decisions issued by administrative judicial bodies, The execution of these judicial bonds is a right guaranteed to the beneficiary, and the duty of those entrusted with the task of execution is the judicial record, It is a mandate and obligation of the convict, all of which is the consent of certain rules and rules in terms of to keep pace with developments, The problem of non-execution of administrative judicial bonds is often illegal, especially if the executor is a public administration. And to combat this phenomenon by imposing a threatening fine against the administration and penal follow-up against violating and abstaining employees, The best evidence of the State's interest in implementing its administrative judicial bonds is that it reflects the extent of its forces.

Keywords: administrative judicial bonds, execution, judicial record, penalty for non-execution.